البصمة الوراثية

و

دورها في الإثبات الجنائي

بيــن

الشريعة والقانون

المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد

كلية الدراسات العليا- قسم العدالة الجنائية

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

المكتبة المصرية

٣ ش أحمد ذو الفقار - لوران الإسكندرية

تليفاكس : ٠٠٢/٠٣/٥٨٤٠٢٩٨

محمول : ٠١٢/٣٥٥١٨٤٨

المحتويـــات

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

أحمدك اللهم وفاءً بربوبيتك، وقياماً بحق شكرك، فلك الحمد في الأولى والآخرة.

وأصلي وأسلم على نبيك الذي بعثته رحمة للعالمين، فقلت وقولك الحق: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [1]، وجعلت شريعته خاتمة الشرائع فقلت في محكم تنزيلك: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ [2]، وارتضيتها للناس دينا، فقلت وأنت أصدق القائلين: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ (٣)، وجعلها للبشرية جميعاً فقلت في كتابك الكريم: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ (٤). وضمنتها من المبادئ والأحكام الصالحة لكل زمان ومكان لتحقيق مصالح الناس بحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وكل ما يتعلق بها، وسننت في سبيل حمايتها من العقوبات ما يردع المفسدين ويقطع دابر الآثمين تحقيقاً للعدل والرحمة وتوفير للأمن ورعاية للحقوق «فالشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها» [5]، أما بعد:

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٤٠.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

(٤) سورة سبأ: الآية ٢٨.

(٥) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، ج٣، ص ١٥.

أهمية البحث

إن البصمة الوراثية اكتشاف علمي حديث ينسب إلى العالم الانجليزي «أليك جفري» من جامعة ليستر بانجلترا وقد سجل براءة اختراعه في نوفمبر ١٩٨٤م، أثبت فيه أن لكل شخص بصمة وراثية خاصة به تميزه عن غيره من الناس، ولا تتطابق البصمة الوراثية إلا في حالة التوائم المتماثلة [١].

ولقد استنكر الناس في أمريكا وأوروبا عامتهم وخاصتهم كشف البصمة الوراثية، ورفضوا التسليم بنتائجه في منازعاتهم، فما كان من رواد البصمة الوراثية إلا الصبر والرفق بالناس والعمل على شحذ الرأي العام، وتقديم التسهيلات الآتية:

١ ـ قيام بعض شركات البصمة الوراثية بانشاء قسم خاص يضمُ خبراء عالميين، لاجراء التحاليل والدفاع عنه لدى المحاكم، وذلك بشرح طريقته للقضاة وغيرهم، ممن يريد الاقتناع بالحقيقة، عن طريق الوسائل الايضاحية للتقنية المستخدمة، لبيان صدق وبساطة التحليل.

٢ ـ تخصيص قسم تدريبي في شركات البصمة الوراثية لتأهيل الكوادر في كافة بلدان العالم، لتكون قادرة على استخدام هذه التقنيات في بلادهم.

٣ ـ قيام بعض شركات البصمة الوراثية في أمريكا بخدمات وطنية كبيرة بتصنيف البصمات الوراثية للمجرمين المشهورين ووضعها في بنك خاص، تحت تصرف الحكومة، وأعلنت عن استعدادها لإنشاء مثل هذا البنك في أية دولة ترغب في هذه التقنية، وحازت بذلك هذه الشركات على ثقة الحكومة الأمريكية، وكثير من الحكومات الأخرى.

---

(١) كان عمره وقت اكتشاف البصمة ٣٤ سنة، وحصل بها على درجة الاستاذية في العلوم، واختير عضواً بالجمعية الملكية، وبعد نشر بحثه استدعى جفري وليجرب طريقته في حل قضية صبي يعيش في إفريقيا ادعى أن امه تحيا في بريطانيا، وقال موظفو الهجرة إنها عمته، اثبت جفري صحة دعوى الصبي. أحمد مستجير: في بحور العلم (مصر، دار المعارف، ١٩٩٦م)، ج١، ص١٤٨، ١٤٩.

٤ ـ قيام بعض شركات البصمة الوراثية بإنشاء قسم خاص لتحكيم نتائج المختبرات في العالم عن طريق فحص العينات دون الاشارة إلى مصدرها ومطابقتها مع نتائج المختبرات الأخرى، وتصدر بذلك تقريراً موثقاً خلال ٤٨ ساعة، وبهذه التسهيلات، وبمزيد من الصبر استطاع الأطباء توعية الناس بحقيقة البصمة الوراثية، فانتشر العمل بها والاحتكام اليها في الأدلة الجنائية في أكثر الدوائر القضائية عن طمأنينة وقناعة [١].

وقد أسس «إليك جفري» شركة باسم «سل مارك» وتعني (علام الخلية) في ١٩٨٧م، وقد اعترف بهذه الشركة من قبل المؤسسات الأمريكية لبنك الدم، وحرصت الشركة على تطبيق كل التقنيات الجديدة في مجال حمض الدنا، وقد قامت الشركة بتشخيص جثث المقتولين غير المعروفين بسبب التشوهات والحرق سنة ١٩٩١م في حرب الخليج للتعرف على أشخاصهم.

وبدأت الدول المتقدمة تعطي اهتماماً كاملاً للبصمة الوراثية وذلك عن طريق تنظيم سجل قوي للبصمة الوراثية للافراد وللآثار المجهولة بغية الاستفادة في التعرف. ففي الولايات المتحدة ـ مثلاً ـ بدأت اختبارات الاستفادة من بصمة الحمض النووي عام ١٩٨٨م في اكتشاف الجرائم على المستوى المحلي والإقليمي. وفي عام ١٩٩٠م قام مكتب التحقيقيات الفيدرالي (FBI) بانشاء سجل قومي لعينات البصمة الوراثية.

---

(١) سعد الدين هلالي: البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها، بحث مقدم للدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي، (مكة: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي، ١٤٢٢هـ)، ص ٦، ٧.

وقد أثبت هذا السجل نجاحاً في مجالين:

الأول: إيجاد علاقة بين المشتبه فيه ومسرح الجريمة أو الضحية.

الثاني: استبعاد أشخاص من دائرة الاشتباه بناء على الآثار البيولوجية[1].

وفي الدول العربية أوصى المؤتمر العربي الثالث لرؤساء أجهزة الأدلة الجنائية المنعقد في عمان (ما بين ١٠ ـ ١٢ مايو ١٩٩٣م) بناء على طلب من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية تضمين برنامج عملها دراسة نظام تصنيف السوائل البيولوجية بنظام بصمة الحمض النووي (DNA) ومدى إمكانية الاستفادة منها في مجال العدالة الجنائية بالدول العربية. وبالفعل قامت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بإعداد دراسة حول الموضوع تحت «البصمة الوراثية والتحقيق الجنائي الفني» في عام ١٩٩٣م. وقد اشارت الدراسة إلى ضرورة الاهتمام ببصمة الحمض النووي وامكانية الاستفادة في مجال مكافحة الجريمة في البلاد العربية[2].

وقد أقرت بعض الدول العربية العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب فاقرت دار الافتاء المصرية ذلك في القضايا المعروضة بهذا الشأن من المحاكم المختلفة ومن ذلك القضية رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٩٥م شمال القاهرة[3].

---

(١) محمد الأمين البشري: التحقيق الجنائي المتكامل، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ص٢٦٢، ٢٦٣.

(٢) محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص٢٦٣.

(٣) نصر فريد واصل: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها بحث مقدم لمؤتمر الندوة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمقر رابطة العالم الإسلامي (المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢١ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الموافق ٥ ـ ١٠/ ٢/ ٢٠٠٢م)، ص٣٢ ـ ٤٢.

ولما كان موضوع الهندسة الوراثية من المستجدات والمستحدثات له تأثير كبير على جوانب إجتماعية واقتصادية وقانونية، وكل نازلة لها حكم في الشريعة الخاتمة بما تشمله من نصوص عامة ومقاصد كلية وقواعد للتخريج تكفي لتغطية كل جديد إلى قيام الساعة؛ لذلك عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الندوة الفقهية الطبية الحادية عشر بالكويت خلال المدة من ٢٣ـ٢٥ جمادي الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣ـ١٥ اكتوبر ١٩٩٨م لدراسة تطورات علم الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني من منظور إسلامي، وتناولت بحوثاً قيمة من بينها: «البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب ونفيه».

كما نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقد بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٣١ اكتوبر ١٩٨٨م، وفي دورته السادسة عشر المنعقدة التي عقدت في الفترة من ٢١ـ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الموافق ٥ـ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م، موضوع «البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها».

ولأهمية موضوع الهندسة الوراثية من الناحية العلمية والأمنية فسيعقد بإذن الله مؤتمر علمي بعنوان (الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون) خلال الفترة من ٥ـ٧ مايو ٢٠٠٢م في رحاب جامعة الامارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

ويسعدني أن أسهم فيه ببحث بعنوان «البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون».

خطة البحث:

ينقسم إلى فصلين :

الفصل الأول : في البصمة الوراثية وحكمها الشرعي.

الفصل الثاني: في الإثبات الجنائي والبصمة الوراثية.

والفصل الأول

ينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول : في البصمة الوراثية: تعريفها، وخصائصها، وشروط وضوابط العمل بها.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للبصمة الوراثية.

والفصل الثاني

وينقسم إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الإثبات الجنائي والدليل الجنائي المادي.

المبحث الثاني: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

المبحث الثالث : تطبيقات البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

وخاتمة تضمنت أهم نتائج البحث.

الفصل الأول

المبحث الأول : في البصمة الوراثية: تعريفها، وخصائصها، وشروط وضوابط العمل بها.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للبصمة الوراثية.

المبحث الأول
التعريف بالبصمة الوراثية

المدلول اللغوي للبصمة الوراثية:

إن البصمة الوراثية مركب وصفي مكون من كلمتين «البصمة» و«الوراثة».

والبُصم (بضم الباء) ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، أي الفرجة بين الخنصر والبنصر، ورجل أو ثوب ذو بصم: غليظ [(١)].

وقد أقر مجمع اللغة العربية بمصر لفظ البصمة بمعنى أثر الختم بالأصابع فقول: بصم بصماً أي ختم بطرف إصبعه [(٢)].

أي أن البصم كلمة عربية أصيلة، تعني الفارق بين الأصبعين: الخنصر، أو تعني الغلظة والكثافة. وقد تولد منها معنى جديد أقره مجمع اللغة العربية في مصر وهو: أثر الختم بطرف الأصبع بعد دهنه بمادة مخصوصة تشبه المداد الأسود، لتنطبع الخطوط الدقيقة في بنان الأصابع على ورق أو قماش ونحو ذلك، فيسمى هذا الأثر المنطبع «بالبصمة» ولكل إنسان بصمة أصابع خاصة به تميزه عن غيره [(٣)]، وقد توسع في هذا المعنى حتى صار اللفظ يستعمل الأثر المنطبع على شيء مطلقاً مما يتميز به صاحبه عن غيره كما في استعمال «البصمة الوراثية».

---

(١) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مادة (البُصم)، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) ص ١٠٨٠. أبو البقاء الكفوي: الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، ص٢٤٩ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) ص٤٩.

(٢) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون: المعجم الوسيط، ص٦٠.

(٣) «ولا يمكن أن تنطبق بصمتان في العالم أجمع لشخصين مختلفين، كما لا يمكن أيضاً أن تنطبق بصمة أصبعين لشخص واحد، بينما يمكن لهما أن يتشابها، كما أنها لا تتأثر بعوامل الوراثة ولا تتطابق بصمات الآباء مع الأبناء أو الاشقاء حتى ولو كانوا توائم قد نشأ من بويضة واحدة أو أكثر». محمود محمد محمود عبدالله، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، رسالة دكتوراة في علوم الشرطة، بأكاديمية الشرطة بمصر، ١٩٩١م، ص٢٠٣.

والوراثة : نسبة إلى علم الوراثة والذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لآخر وتفسير الظواهر المتعلقة بذلك [١].

وبناء عليه فالبصمة الوراثية : هي الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو الصفات الثابتة المتنقلة من الكائن الحي إلى فرعه، وفق قوانين محددة يمكن تعلمها [٢].

المدلول العلمي للبصمة الوراثية:

أول من أطلق مصطلح «البصمة الوراثية» وهو عالم الوراثة الانجليزي «إليك جفري» في جامعة ليستر بانجلترا سنة ١٩٨٥م عندما أجرى فحوصاً روتينية لجينات الإنسان، فاكتشف ذلك الجزء المميز في تركيب (DNA) (دنا) وهو المميز لكل شخص مثل بصمات الأصابع، فأسماه بالبصمة الوراثية أو بصمة الحامض النووي. وقال في بحثه الذي نشره في عام ١٩٨٥م «أنه اكتشف مناطق صغيرة في الحمض النووي، وهي عبارة عن جزئيات متكررة بطول (١٠-١٥) جزئياً أطلق عليها «ميني ساتا لايد» بمعنى «الأقمار الصغيرة الطائرة»، ويمكن الاستفادة منها في وجود خلافات بين هذه المناطق من كائن لآخر إن احتمال أن تتشابه بصمتان لفردين تكاد أن تكون صفراً أو إن أردت الدقة فالاحتمال واحد من مليون مليون . . . . من المستحيل أن نجد شخصين لهما نفس البصمة الوراثية اللهم إلا كل توءمين متطابقين. واقترح جفري استخدام هذه التقنيات لحل مشكلة تحديد الهوية لكل إنسان بما فيها إثبات الأبوة الطبيعية.

---

(١) المعجم الوسيط، مادة (الوراثة) ص١٠٢٤.

(٢) سعد الدين سعد هلالي : البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (دراسة فقهية مقارنة)، (الكويت : مجلس النشر العلمي، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م) ص٢٥.

وفي ديسمبر ١٩٨٥م تم وصف الطريقة لاجراء البصمة الوراثية تفصيلياً، بالإضافة إلى إثبات انه بالإمكان استخدام آثار للدم والنطاف الموجودة على الملابس القطنية بعد مضي أربع سنوات. وتنبأ جفري لهذه التقنية أن تحدث ثورة في مجال الاشخاص المتهمين بالاغتصاب وغيرهم.

وفي نهاية ١٩٨٧م انشأ شركة باسم «سل مارك» وتعني (علام الخلية) وهي الأولى في تحاليل البصمة الوراثية، واعترف بها عالمياً[١].

وفي مارس ١٩٩٤م شرح البروفسور جفري كيف استطاع مختبره أن يقوم باستنتاج البصمة الوراثية من أثر اللعاب الملصق على طابع بريد[٢].

الأساس العلمي للبصمة الوراثية:

إن تكرار تسلسل أو تتابع مناطق من القواعد النيتروجينية المكونة لجزئي الحامض النووي DNA يختلف من شخص إلى آخر في الجزء غير الجيني من الكروموسوم نحو إلى ٩٩,٥٪ من الحامض متماثل عند كل الناس ـ وهذا يجعلنا كائنات إنسانية ـ وهو ٠,٥٪ يختلف في تكرار القواعد بين الافراد. أن تسلسل تلك القواعد لا يتطابق إلا في حالات التوائم المتماثلة، ذلك لأن أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد. وهذا التسلسل لا يرى بالعين المجردة، لأنه يلتف بعضه حول بعض، حتى يصبح واحداً على

(١) ملخصات أوائل البحوث المنشورة للبروفسور إليك جفري وذلك في مجلة «الطبيعة» الأسبوعية على موقع الأنترنت، ص ٥٢، ٥٥، ٥٨، ٦٢ من كتاب البصمة الوراثية سعدالدين هلالي، رؤية للكأس المقدسة لوالتر جيلبرت ضمن كتاب الشفرة الوراثية للإنسان، تحرير دانييل كيفلس وليروي هود، ترجمة أحمد مستجير، (الكويت، سلسلة عالم المعرفة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م)، ص١٠٤.

(٢) كان من النادر ـ قبل هذا التاريخ ـ الحصول على حامض نووي كاف من عينات اللعاب أو البول. هنري سي. لي (مدير مختبرات علوم الطب الشرعي، شرطة ولاية كونكتيكت)، ود. آي. جانيسلين (استاذ العلوم الشرعية ـ جامعة نيوهافن ـ كونكتيكت: إرشادات لجمع وحفظ أدلة الحامض النووي) ـ مترجم ـ ص١.

المليون من المتر أو أقل. ولا يمكن للبصمة الوراثية أن تتطابقها أبداً في شخصين لا تربطهما صلة قرابة هي واحد لكل بليون شخص، بينما تصبح هذه النسبة بين الأشقاء أقل بكثير. والبصمة الوراثية في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد متطابقة. معنى ذلك أن البصمة الوراثية من خلايا كرات الدم البيضاء متطابقة مع بصمة وراثية من أي خلية في أي جزء آخر من الجسم، مثل الشعر والجلد والعظام، ومتطابقة أيضاً مع بصمة أي سائل من سوائل الجسم مثل اللعاب والسائل المنوي والمخاط.

وقد أدرك علماء الطب الشرعي أن الدنا DNA أو البصمة الوراثية هو محقق الهوية الأخير للإنسان لأن فيه كل الخصائص الأساسية المطلوبة[1].

المدلول الفقهي للبصمة الوراثية:

عرفت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية البصمة الوراثية: هي البنية الجينية «نسبة إلى الجينات أي المورثات» التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه. والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي[2]. وأقر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر هذا التعريف، وأضاف بأن البحوث

(١) إريك لاندر، العلم والقانون ومحقق الهوية، بحث من ضمن مجموعات أبحاث مذكورة في كتاب الشفرة الوراثية للإنسان ـ القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجنيوم البشري تحرير دانييل كيفلس، وليروي هود، ترجمة أحمد مستجير، مرجع سابق، ص٢١١، بدر خالد الخليفة. توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة (الكويت، طبع على نفقة المؤلف دون بيان للمطبعة أو الناشر، ١٩٩٦م) ص١٧٩.

(٢) أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ـ رؤية إسلامية» المنعقدة في الكويت في الفترة من ٢٣ ـ ٢٥ جمادي الآخر ١٤١٩هـ الموافق ١٣ ـ ١٥ اكتوبر ١٩٨٨م، اشراف وتقديم عبدالرحمن عبدالله العوضي وتحرير أحمد رجائي الجندي، الجزء الثاني، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، القرارات، ص١٠٥٠.

والدراسات تفيد بانها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتحقيق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غيره[1].

خصائص البصمة الوراثية :

تتحصل في :

١ ـ أن عمل البصمة الوراثية في أن تسلسل القواعد النتروجينية يختلف من شخص إلى آخر ولا يتشابه فيه شخصان على وجه الأرض إلا في حالة التوأم المتماثلة والتي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد ورغم كثرة عدد القواعد النتروجينية في الحمض النووي فإن احتمال تطابق تسلسلها في شخصين غير وارد، لذلك تعتبر البصمة الوراثية هي قرينة نفي وإثبات قوية لا تقبل الشك.

٢ ـ أظهرت الدراسات العلمية الحديثة مقدرة الحمض النووي DNA على تحمل الظروف الجوية السيئة المحيطة وخصوصاً ارتفاع درجات الحرارة حيث يمكن عمل البصمة الوراثية من التلوثات النووية أو الدموية الجافة والتي مضى عليها وقت طويل ويمكن عملها كذلك من بقايا العظام وخصوصاً عظام الأسنان هذا بجانب أية تلوثات بيولوجية مرفوعة من مكان الحادث مثل الشعر والجلد والدم والتلوثات المنوية.

٣ ـ النتيجة النهائية لعمل البصمة الوراثية تكون على صورة خطوط عرضية تختلف في السمك والمسافة نتيجة اختلاف شخص من شخص إلى آخر كونها صفة لكل إنسان تميزه عن الآخر، وهذه النتيجة سهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة للمقارنة.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ص١٩.

٤ ـ أصبحت بصمة الحمض النووي ـ البصمة الوراثية ـ قرينة نفي واثبات قوية لا تقبل الشك جعلها وسيلة معترف بها في جميع محاكم أوربا وأمريكا في جرائم القتل والاغتصاب واللواط والجرائم الجنسية وجرائم السرقة، لأن الجاني في الغالب يترك مخلفات آدمية في مسرح الجريمة أو على جسم المجني عليه في صورة تلوثات دموية نتيجة لجرح بسبب العنف أو عند محاولته الهرب. أو تلوثات منوية أو تلوثات لعابية على أعقاب السجائر أو الأكواب أو بقايا مأكولات أو آثار شعر آدمي أو جلد بشري تحت أظافر المجني عليه أو الجاني.

ومن مميزات بصمة الحمض النووي مقاومتها لعوامل التحلل والتعفن. كما يمكن عملها من الدم السائل والجاف حتى لو مضى عليها شهوراً هذا بجانب أن لكل إنسان على وجه الأرض صفاته الوراثية الخاصة به منذ نشأته وتبقى معه حتى مماته ولا يتشابه مطلقاً مع أي شخص آخر حتى لو كان أخاه (ما عدا التوأم المتماثلة من بويضة واحدة).

من هذه الآثار جميعاً يمكن عمل بصمة الحمض النووي ويمكن الربط بين المتهم والجريمة بواسطة هذه الآثار حيث أن قرينة الحمض النووي هي قرينة نفي واثبات قوية لأن فرصة التشابه في بصمة الحمض النووي بين الأفراد غير واردة، وهذا هو السر في قوة البصمة الوراثية [١].

---

(١) بدر الخليفة: توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، مرجع سابق، ص١٨٨، ١٨٩. وإبراهيم صادق الجندي: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م)، ص٢٢٣، ٢٢٤.

شروط وضوابط العمل بالبصمة الوراثية:

وقد فصل الاستاذ الدكتور «إريك لاندر» القواعد المتولدة عن تجريب البصمة الوراثية في محاكم أوربا وأمريكا في القواعد الأربعة نوجزها في :

١ ـ القبول العام لأهل الاختصاص، بمعنى عدم الأخذ بالكشف العلمي في مرحلة التجريب، إلى أن يعبر مرحلة الثبوت والتطبيق.

٢ ـ اختيار الموضوعية، بمعنى وجوب اجراء تحليلين من عينتين مختلفتين، لإمكان المقارنة والاطمئنان لسلامة النتيجة.

٣ ـ الوقوف على طبيعة عدة التقنية، بمعنى التأكد من سلامة الأجهزة، ودراية الفنيين في تشغيلها.

٤ ـ الحذر من التكنولوجيا المتطورة، بمعنى عدم التسليم المطلق بنتائجها قبل اختبار الموضوعية، والوقوف على طبيعة عدة التقنية [١].

وهذه الشروط لا تتعارض مع الإسلام. وإن كان الشرط الأساسي لاعتماد الأخذ بها شرعاً هو شيوعها وانتشار العمل بها، لأنها لو استمرت عزيزة نادرة ما حازت الرضا والقبول عند الناس، ولا شك أن رضاهم معتبر لاستقرار الحقوق حتى أن الفقهاء يقررون في كتبهم في أكثر من موضع أن الحكم للكثير الغالب لا بالقليل النادر، وأن الحكم بالمعتاد لا بالنادر [٢]، كما أن الله تعالى اعتبر الرضا في الشهادة فقال جل شأنه : ﴿فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ [٣].

---

(١) العلم والقانون ومحقق الهوية الأخير، ضمن مجموعة من البحوث مجموعة في كتاب الشفرة الوراثية للإنسان، ص ٢١٤ ـ ٢٢٩.

(٢) داماد أفندي: مجمع الأنهر، (القاهرة: دار الطباعة العامرة، ١٣١٧هـ)، ج١، ص٧٠١، ٧١٣، ابن رشد (الحفيد): بداية المجتهد، (مصر: مطبعة البابي الحلبي، ١٩٧٥) ج٢، ص٣٥٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

واشترط التعدد في اجراء البصمة قياساً على التعدد في الشهادة فليس له محل، لأن الحكمة من التعدد في الشهادة كما قال تعالى: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ [1] والحكمة هنا منتفية مع الآلة.

ويجب أن يخضع الأمر لقواعد المهنة، فإنهم أعرف بالمفارقات والاختلافات، وربما قرروا تكرار البصمة مرات، والعرف حاكم.

وأن يكون القائمون على اجراء الفحوص والتحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية عدول ثقة امناء، وأن لا تتدخل المصالح الشخصية والأهواء في هذه الفحوصات.

أن البصمة مثل الشهادة فلا تقبل نتيجتها إذا كانت هناك مصلحة خاصة بالخبير الذي يقوم باجرائها، أو بالمختبر الذي يقوم بها، وكذلك الأمر إذا كانت هناك عداوة فلا تقبل نتيجتها ضد الطرف الآخر، وكذلك ينبغي مراعاة القرابة القريبة فلا تقبل شهادة خبير في البصمة لصالح أمه أو أبيه أو نحو ذلك [2].

توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية، حرصاً على سلامة تلك العينات، وضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة [3].

وأوصى مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة السادسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢١ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الموافق ٥ ـ ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م بما يأتي:

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، اعمال الندوة المنعقدة بالكويت ١٤١٩هـ ـ١٩٩٨م، البيان الختامي، ج٢، ص١٠٥٠، علي محيي الدين القرهداغي، البصمة الوراثية من منظور إسلامي، بحث في الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٢٢هـ ـ٢٠٠٢هـ، ص٣٦. سعد الدين هلالي: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص٧، ٨.

(٣) هنري سي. لي وآخرون: إرشادات لجمع وحفظ أدلة الحامض النووي، مرجع سابق، ١٦ ـ ١٨.

أ ـ أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص لما يترتب عليه من المخاطر الكبرى.

ب ـ تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة يشترك فيها المختصون الشرعيون والأطباء والإداريون وتكون مهمتها الأشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

ج ـ أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية حتى تكون النتائج مطابقة للواقع [1].

والواقع أنه يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة، ويشترط على كل حال أن تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال [2].

التعريف المختار للبصمة الوراثية:

هي تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو اجزاء من حمض الدنا المتمركز في نواة أو خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمنية على حمض الدنا، وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية. تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء) وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة) ووسيلة هذا التحليل أجهزة ذات تقنية عالية، يسهل على المتدرب عليها قراءتها وحفظها، وتخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة إليها [1].

---

(١) جريدة الوطن، العدد ٤٧٠، السنة الثانية، ٢٨ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ١٢ يناير ٢٠٠٢م، ص٢٥.

(٢) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية، الكويت، مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، سنة ٢٠٠٠م، ص٤٨.

(٣) سعدالدين هلالي: البصمة الوراثية، مرجع سابق، ص٣٥.

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للبصمة الوراثية

تمهيـــد :

البصمة الوراثية اكتشاف علمي حديث لم يكن له وجود قبل عام ١٩٨٤م؛ ولكنه الآن أصبح حقيقة واقعية ملموسة أثبتت نجاحها، وأخذت بها كدليل المحاكم في أوروبا وأمريكا واطمئنت إلى نتائجها العلمية في القضايا المعروضة عليها.

والإسلام دين يقدر العلم ويحث على طلبه والعمل بما جاء به طالما أن في ذلك إقرار للحق وتحقيق للعدل بين الناس. والله عز وجل يقول: ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد. ألا إنهم في مرية من لقاء ربهم ألا إنه بكل شيء محيط﴾ [١]. كما يتأكد بقوله تعالى: ﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾[٢] وإذا كان اكتشاف العلماء لبصمة الأصابع وتفرد كل إنسان ببصمة تغاير الأخرى وذلك منذ زمن ليس بالبعيد يمثل أمر عجيباً ومستغرباً حتى استقر العمل به واطمئن الناس إليه، فإن البصمة الوراثية تمثل اليوم آية من آيات الله في خلقه يستطيع الإنسان من خلالها معرفة الحقائق بطريقة علمية ملموسة بما يساعد على استقرار الحق والعدل في المجتمع الإنساني [٣].

---

(١) سورة فصلت، الآيات ٥٣ ، ٥٤.

(٢) سورة الذاريات، الآية ٢١.

(١) سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية، مرجع سابق، ص٨٥.

الأصل في الأشياء النافعة الإباحة:

وبناء عليه فلا مانع شرعاً من اجراء البحوث والعمل على توسيع البصمة الوراثية في المجالات الطبية والاجتماعية المختلفة لأن التصرفات المستحدثة النافعة والتي لم يرد عن الشارع فيها حكم فهي مباحة شرعاً للقاعدة الشرعية الأصل في الأشياء الإباحة، واستصحاباً لبراءة الذمة، ومبدأ سلطان الإرادة في الإسلام إذ يحق لكل إنسان أن يبرم ما يراه من العقود وينشيء ما يراه من تصرفات، ويضع ما يراه من الشروط ويخترع ما يريد دون التقيد بأية شكليات في حدود عدم الضرر بالنفس أو الغير ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم حتى ادعى بعض الأصوليين الإجماع على ذلك [١].

والدليل أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة الكتاب والسنة، وتؤكده القواعد الفقهية والمعقول على النحو التالي:

أ- دليل الكتاب:

الآيات في بيان هذا الأصل كثيرة، وأذكر منها ما يلي: قوله تعالى ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شئ عليم﴾[٢]، وقوله عز وجل: ﴿وسخر لكم ما في الأرض جميعاً منه﴾[٣].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٩، ص١٦-١٨، ج٢٨، ص ٣٨٦؛ وابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣, ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)ج٥، ص٧٣٢، ٧٣٣. والشيخ محمد الخضري: أصول الفقه ٣٥٤، وسعد الدين هلالي: البصمة الوراثية، ص٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٩.

(٣) سورة الجاثية، الآية ١٣.

يدل على أن الأصل في الأشياء التي ينتفع بها الإباحة حتى يقوم الدليل على الحظر[1]. كما في قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾[2].

والشاهد من الآية: أن الله تعالى يخبرنا أنه لا يدخل قوماً في الضلالة والمعصية بعد التوحيد والإسلام حتى يبين له المعاصي وموجبات الضلالة، أي لا يكون فيما يدخلون فيه قبل البيان ضلالة ومعصية، فلا يكون حراماً[3].

ب ـ دليل السنة:

عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ قال: (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)[4]. وأخرجه الحاكم عن أبي الدرداء مرفوعاً (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً)[5]، ثم تلا هذه الآية: ﴿وما كان ربك نسيا﴾[6].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (بيروت: دار التراث العربي، ط١, ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ج١، ص٢٥١، ج١٦، ص١٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية ١١٥.

(٣) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري (مصر، المكتبة التجارية، دون تاريخ)، ص٣٥٥.

(٤) رواه الدارقطني في السنن (القاهرة: دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، ج٤، ص١٨٣، ١٨٤، ورواه ايضاً الطبراني في الكبير، ج٢٢، ص٥٨٩. وقال ابن رجب: حديث حسن. جامع العلوم والحكم تحقيق شعيب الأرناؤوط وابراهيم باجس (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٧, ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ج٢، ص ١٥٠.

(٥) المستدرك على الصحيحين للحاكم (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، ج٢، ص٣٧٥، وقال: صحيح الاسناد على شرط الشيخين (أي البخاري ومسلم) وقال ابن حجر الهيثمي: رواه البراز والطبراني في الكبير واسناده حسن ورجاله موثقون، مجمع الزوائد (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣, ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ج١، ص١٧١.

(٦) سورة مريم، الآية ٦٤.

ووجه الدلالة : أن هذا الحديث برواياته ـ كما يقول ابن رجب في شرحه ـ قسم أحكام الله إلى أربعة أقسام : فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كلها، حتى حكى عن بعضهم أنه قال : ليس في أحاديث رسول الله ﷺ، حديث واحد أجمع لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة.

ثم يقول ابن رجب : «والمسكوت عنه ما لم يذكر حكمه بتحليل ولا ايجاب ولا تحريم، فيكون معفواً عنه، ولا حرج على فاعله» (١).

وقد نص الإمام ابن عبدالبر على قاعدة الأشياء على الإباحة في ثمانية مواضع من معلمته «التمهيد» فقد استدل من حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه وقال : لا ألبسه أبداً. قال : فنبذ الناس خواتمهم.

قال الإمام ابن عبدالبر : في هذا الحديث دلالة على أن الأشياء على الإباحة، حتى يرد الشرع بالمنع منها، ألا ترى أن رسول الله ﷺ كان يتختم بالذهب. وذلك ـ والله اعلم ـ على ما كانوا عليه، حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب، فنهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب للرجال (٢).

---

(١) ابن رجب، نفس المصدر، ص١٥٣ ، ١٦٣.

(٢) ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (طبعة المغرب، وزارة الأوقاف المغربية، تحقيق لجنة من العلماء) ج١٧، ص ١٥ ، ١١٤ وج٦، ص٣٤٤ ، ٣٥٥. ج ٤، ص ١٤٢ ، ج ١٠، ص١٢٩ ، ج ٢٠، ص٧٩، ج٩، ص٢٠٥ ، ج ٤، ص٦٧ . وانظر : علي أحمد الندوي : القواعد الفقهية (دمشق، دار القلم، ط٣، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)، ص١٢١ ، ١٢٢.

واستخلص الأصوليون والفقهاء من الكتاب والسنة قواعد كبرى منها :

دفع الضرر ورفع الحرج ، وفرعوا عنها : قاعدة الأصل في المنافع الأذن وفي المضار المنع .

والأصل معناه : القاعدة التي يبني عليها أمر الإباحة والتحريم ، فيقال مثلاً : الأصل في الأشياء الحل ، وهو الإذن بفعل الشئ أو تركه .

وإن هذه القاعدة ليست على إطلاقها في المنافع والمضار ، فكثيراً ما تختلط المنافع بالمضار ، بل لا تخلو منفعة دنيوية من مضرة تقل عنها أو تساويها أو تزيد عليها ولكنها مبنية على الراجح .

فالمنافع كما يقول الشاطبي : (ليس أصلها الإباحة باطلاق ، والمضار ليس أصلها المنع بإطلاق ، بل الأمر في ذلك راجع إلى ما تقوم به الدنيا والآخرة . وإن كان في الطريق ضرر ما متوقع ، أو نفع ما مندفع)[1] .

ج ـ دليل المعقول :

إن الأصل في البصمة الوراثية وغيرها من كل مستحدث لم يرد في شأنه نص خاص ، وكان مما يشتمل على مصالح ومنافع للناس ، الأصل فيه الإباحة لما يلي :

الأول : أن تحريم ما لم يرد بشأنه نص ـ لمجرد أنه مسكوت عنه ـ يعتبر من باب التكليف بدون بيان ، وهو تكليف بما لا يطاق ، وهو أمر قبيح تعالى الله عنه علواً كبيراً[2] .

---

(١) الموافقات للشاطبي (بيروت : دار المعرفة ، دون تاريخ)ج٢ ، ص٤١ . وانظر القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، محمد بكر إسماعيل (مصر : دار المنار ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م) ص٧١ ، ١٠٨ .

(٢) أصول الفقه ، محمد الخضري ، ص٣٥٥ .

الثاني : أن البصمة الوراثية في حكم المنصوص على طلبها وحسبنا قوله تعالى : ﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾ (الذاريات : الآية ٢١) .

وتدخل البصمة الوراثية وأشباهها ـ إن لم تدخل مع نصوص الأمر بالتداوي والتثبت من الأمور وغير ذلك من الأحكام العامة في المعفو عنه ، وبذلك يكون العمل بها مباحاً شرعاً ولا تدخل في دائرة التحريم .

تعريف الحكم الشرعي وأنواعه :

الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

وأنه ينقسم إلى حكم تكليفي يشمل الأحكام الخمسة التي هي متعلق خطاب الشارع للمكلفين وهي : الواجب ، والمندوب ، والمحرم ، والمكروه ، والمباح .

وحكم وضعي وهو يشمل جعل الشارع الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً[1] .

ويمكن القول بأن البصمة الوراثية كسائر أفعال المكلفين تسري عليها الأحكام التكليفية الخمسة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها وتعلقها بفعل المكلفين الذي يختلف من حال إلى آخر . ويمكن توضيح ذلك فيما يلي :

---

(١) نهاية السول (وهو شرح الأسنوي) شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي مطبوع مع شرح البدخشي (مصر ، مطبعة محمد صبيح واولاده ، د . ت) ، ج ١ ، ص ٧١ ، أصول الفقه ، محمد أبو زهرة (مصر : دار الفكر العربي ، د . ت) ، ص ٢١ ـ ٢٢ .

أولاً: الأحكام التكليفية للبصمة الوراثية:

قد يكون العمل في مجال البصمة الوراثية واجباً إذا كانت هي السبيل لبيان ومعرفة الحقيقة، وإذا تعينت طريقاً لرد حق، أو تبرئة مظلوم، وإذا تعينت على بعض المتخصصين فإنه يجب عليهم العمل بها لتحقيق نفع الأمة.

وقد يكون العمل بها حراماً إذا استغلت استغلالاً سيئاً وترتب عليها ظلماً وارتكاب محرم أو إفساد في الأرض أو اثرت على استقرار المجتمع.

ويكون العمل بها مندوباً إذا ترتب على العمل بها منافع وفوائد للمجتمع دون أن يكون في ترك العمل بها مضار، وتدخل في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾[1].

ويكون العمل بها مكروهاً إذا كان العمل بها يترتب عليه ثمة ضرر ولو قليل. ويكون العمل بها مباحاً إذا اعتادها الناس ولم يكن بها ضرر عليهم.

ثانياً: الأحكام الوضعية للبصمة الوراثية:

الحكم الوضعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء أو وضعه سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو باطلاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة. وإذا كان الحكم التكليفي يتعلق بأفعال المكلفين فإن الحكم الوضعي يتعلق بالأشياء المادية الحسية. والحكم الوضعي ينقسم إلى ثلاثة أقسام: سبب، وشرط، ومانع. فإذا وجد السبب وتحقق الشرط وزال المانع ترتب على الفعل

---

(١) سورة الحج، الآية ٧٧.

الأثر الشرعي والتكليف الذي ارتبط به . وبعد أن ثبت علمياً أن البصمة الوراثية ذات نتائج يقينية وأنها محقق الهوية الأخير للإنسان فإنها وفقاً لذلك تتردد من ناحية التكييف الفقهي الأصولي بين كونها سبباً أو شرطاً ومانعاً .

البصمة الوراثية سبباً شرعياً :

تمثل البصمة الوراثية إثباتاً للهوية الحقيقية للشخص ومن يأتي من صلبه وهي بذلك تعد سبباً شرعياً لما يترتب على إثبات هوية وحقيقة الإنسان من آثار إذا لم يوجد مانع من ذلك .

والفقهاء القدامى قد اعتبروا اكتشاف الهوية الحقيقية للإنسان سبباً شرعياً يترتب عليه كثير من الأحكام من ذلك :

- ثبوت الشبه بقول القائف سبب شرعي لإلحاق النسب عند النزاع مع ما يترتب على ذلك من آثار في الميراث والمحارم وغيرها [1] .
- تحقق هوية المفقود واكتشاف حياته سبب شرعي في حقه في الميراث واسترداد زوجته وفي ذلك يقول صاحب مجمع الأنهر «فإن جاء المفقود أو ظهر حياً حكم له بحقه في الميراث الموقوف له» [2] .

وكتب الفقه مليئة بمثل هذه النصوص التي تدل على اعتبار إثبات الهوية سبباً شرعياً يترتب عليه كثير من الأحكام إذا انتفى المانع كمانع الشبهة في درء الحدود إذا ثبتت بها .

---

(١) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق بشير عيون ، ص١٠ . وراجع سعدالدين هلالي : البصمة الوراثية ، ص١٩٤ وما بعدها .
(٢) عبدالله بن محمد بن سليمان الشهير بداماد أفندي : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (بيروت ، دار إحياء التراث العربي مصورة عن الطبعة المصرية ١٣١٧هـ) ، ج١ ، ص٧١٣ مع تصرف قليل .

ويمكن القول بأن البصمة الوراثية وهي ذات دلالة علمية قاطعة يقينية في إثبات هوية الإنسان تعد سبباً شرعياً لحسم نزاع النسب، وفسخ نكاح المحارم، والاعتراف بعودة المفقود وغير ذلك من الأحكام [1].

البصمة الوراثية شرطاً شرعياً :

الشرط في الشرع : هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته [2]. وقد يكون بمقتضى الشرع أو الاتفاق.

ومن المقرر أن السبب إذا كان متوقف التأثير على شرط فلا يصح أن يقع المسبب دون الشرط، والبصمة الوراثية من حيث كونها دليلاً حسياً مادياً في تحديد الهوية الشخصية فإنها تعد شرطاً شرعياً لقبول الأدلة الظنية.

وهناك شواهد كثيرة من أقوال الفقهاء تدل على الأحتكام إلى الدليل الحسي في قبول الأدلة الظنية بمعنى أن شرط قبول الدليل الظني عدم معارضته للدليل الحسي ومن ذلك ما يأتي :

أولاً : أن إدعاء النسب بالفراش الشرعي - العلاقة الزوجية - مردود إذا لم يصدقه الحس فمع أن الفقهاء قد أجمعوا على ثبوت النسب بالفراش لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن الرسول ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» [3] وقالوا : لما كان الفراش الحقيقي - أي الزوجة فرشا لزوجها - مبناه الستر والخفاء اعتبرنا قيام حال الزوجية دليلاً عليه.

---

(١) انظر ذلك بتوسع : سعدالدين مسعد هلالي : البصمة الوراثية، ص٢٢٩ - ٢٣٢.

(٢) زكريا الأنصاري : الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة تحقيق مازن المبارك (بيروت : دار الفكر المعاصر، طبعة ١٤١١هـ - ١٩٩١م) ص٧١، ٧٢.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري ضبط وشرح مصطفى ديب البغا، ج٢، ص٧٢٤ رقم ١٩٤٨ في البيوع، باب : تفسير المشبهات، وصحيح مسلم ضبط محمد فؤاد عبدالباقي، ج٢، ص١٠٨٠ رقم ١٤٥٧ في الرضاع، باب : الولد للفراش، وتوقي الشبهات.

ومع هذا فقد أنكر الفقهاء إثبات النسب بالفراش الذي لا يصدقه الحس كما لو أتت الزوجة بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم زواجها أو أتت به والزوج صغير غير بالغ أو لم يلتقي الزوجان ففي هذه الحالات لا ينسب للزوج، وفي ذلك يقول ابن رشد المالكي: «واتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر، أما من وقت العقد وأما من وقت الدخول» [١].

ويقول أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: «إن كان الزوج صغيراً لا يولد لمثله لم يلحقه ـ أي الولد ـ لأنه لا يمكن أن يكون منه، وينتفى من غير لعان . . . وإن لم يكن اجتماعهما ـ أي الزوجين ـ على الوطء بأن تزوجها وطلقها عقب العقد أو كانت بينها مسافة لا يمكن معها الاجتماع انتفى الولد من غير لعان لانه لا يمكن أن يكون منه . . . وإن أتت بولد دون ستة أشهر من وقت العقد انتفى من غير لعان لأنا نعلم أنها علقت به قبل حدوث الفراش» [٢].

ثانياً: أن الإقرار كدليل لا يؤخذ به إذ عارض الحس أو العقل ومن ذلك قول أبو إسحاق الشيرازي الشافعي «إن أقر رجل على نفسه بنسب مجهول النسب يمكن أن يكون منه» [٣]. فاشترط لقبول الإقرار أن يوافقه العقل فلا يقبل اقرار نسب ولد مثل سنه.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مصر: طبعة البابي الحلبي واولاده، ط٤، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م) ج٢، ص٣٥٨.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي وبهامشه المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن بطال الركبي (مصر: طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، دون تاريخ) ج٢، ص١٢٠.

(٣) المهذب، المرجع السابق، ج٢، ص٣٥١.

ثالثاً : أن الشهادة لا تقبل عند التهمة ومعارضتها للحس والعقل وفي ذلك يقول صاحب مجمع الأنهر : «وتقبل شهادة المرأة الواحدة في الولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال إذا تأيدت بالأصل لأنها لو قالت : هي بكر يؤجل القاضي في العنين ـ صغير الذكر ـ سنة لأن شهادتها تأيدت بالأصل وهو البكارة ولو قالت : هي ثيب لا تقبل ، لأنها تجردت عن المؤيد»[1].

والبصمة الوراثية بعد ثبوت حقيقتها العلمية ونجاح اجراءتها تعد حكماً حسياً لكونها شاهدة حقيقية ، يجب ألا تعارضها سائر الأدلة ، فهي في حكم الشرط لصحة الأخذ بالأدلة المعروفة (الفراش ، والبينة ، والإقرار) إذا كان الأمر يتعلق بتحديد الهوية[2].

البصمة الوراثية مانعاً شرعياً :

المانع الشرعي : هو ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عَدَمه وجود ولا عدم لذاته[3] ، وهو بذلك يكون عكس الشرط لأن الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزمه من وجوده وجود لا عدم لذاته .

تعد البصمة دليلاً حسياً لتحديد هوية الشخص فهي تعد لذلك مانعاً من قبول الأدلة الظنية كالفراش والشهادة والإقرار إذا تعارضت معها ، لأن المانع عاكس الشرط ، وما يعد شرطاً شرعياً لصحة عمل معين يعد في ذاته مانعاً من الجهة العكسية . فإذا اشترط لقبول الإقرار بالشيء أن يكون ممكناً عقلاً وحساً كان عدم الإمكان العقلي هو المانع من قبول الإقرار .

---

(١) مجمع الأنهر ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص١٨٧ .

(٢) انظر تفصيلات أقوال الفقهاء ، وهذا الرأي سعدالدين هلالي ، البصمة الوراثية ، المرجع السابق ، ص٢٣٣ ـ ٢٣٩ .

(٣) زكريا الأنصاري : الحدود الأنيقة ، مرجع سابق ، ص٩٢ .

وقد جاء في الفقه الحنفي: أن المفقود إذا غاب تسعين سنة من وقت ولادته كانت هذه المدة مانعاً من قبول إدعاء حياته وظهوره لأن الحياة بعدها نادرة في زماننا، ولا عبرة بالنادر وعليه الفتوى [1].

والخلاصـــة: أن البصمة الوراثية من حيث كونها دليلاً حسياً وعلمياً وقطعياً في تحديد الهوية الشخصية للإنسان تدور بين السبب والشرط والمانع، فتكون سبباً إذا رتب الشارع الحكم على دليل حسي كما في ثبوت النسب بين المتنازعين في وطء الشبهة مثلاً اعتبر الإسلام الشبه سبباً في ثبوت هذه الحالة وأمثالها.

وتكون البصمة الوراثية شرطاً في كل ما وضع الشارع لقبوله شرط موافقة الحس والعقل كما في حالة ثبوت النسب بالفراش وكون الزوج لم يبلغ الحلم. وتكون البصمة الوراثية مانعاً شرعياً من قبول كل ما وضع له شرط موافقة الحس في تحديد الهوية إذا تعارضت البصمة الوراثية معه.

---

(١) مجمع الأنهر، المرجع السابق، ج١، ص٧١٣. سعدالدين هلالي، المرجع السابق، ص٢٤٠.

الفصل الثاني

الإثبات الجنائي والبصمة الوراثية

تقسيم ومنهج:

نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول : الإثبات الجنائي والدليل الجنائي المادي.

المبحث الثاني: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ونركز على جريمة الزنا والاغتصاب.

المبحث الثالث: تطبيقات البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

منهج الدراسة:

ومنهج الدراسة في هذا الفصل بين الفقه الشرعي والقانون الوضعي. ونركز على القانون المصري باعتباره أول الأنظمة العربية التي تأثر بالأنظمة الوضعية من ناحية، كما يعتبر المصدر لكثير من القوانين الوضعية العربية من ناحية أخرى. ونعرض في الفقه الشرعي للتطبيق في المملكة العربية السعودية وقانون الإثبات السوداني.

المبحث الأول

الإثبات الجنائي والدليل الجنائي المادي

ونقسمه إلى مطلبين :

المطلب الأول : الإثبات الجنائي

المطلب الثاني : الدليل الجنائي المادي

المطلب الأول : الإثبات الجنائي

الإثبات [1] الجنائي في الفقه الشرعي :

يقصد بالاثبات في الاصطلاح الفقهي : «إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق، أو على واقعة تترتب عليها الآثار» [2].

وقد عرفه البعض «بإقامة المدعى الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعى عليه، وهو فعل يصدر من المدعى يبرهن بموجبه على صدق دعواه ضد المدعى عليه» [3]. ولم يفرد الفقهاء المسلمون القدامى قواعد خاصة للإثبات في المواد الجنائية وكان كتاباتهم تضم المواد الجنائية والمدنية معاً.

---

(١) الإثبات في اللغة : ثبت : الشيء (يثبت ثبوتاً) دام واستقر فهو (ثابت) والاسم (ثبت) بفتحتين، ومنه قيل للحجة (ثبت)، ورجل (ثبت) بفتحتين أيضاً إذا كان عدلاً ضابطا، والجمع (اثبات). واثبت الأمر : حققه وصححه، وأثبت الحق : أقام حجته. الفيومي : المصباح المنير، (بيروت : المكتبة العصرية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) مادة (ثبت) ص٤٦، وأبوعبدالله محمد الرازي : تفسير غريب القرآن، تحقيق حسين ألمالي (أنقرة : مديرية النشر والطباعة، ط١ ,١٩٩٧م)ص١٢٤ ، ١٢٥ . ومجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط، (استانبول، تركيا، المكتبة الإسلامية، مصورة عن الطبعة الثانية المصرية، ١٩٧٢م) مادة (ثبت)، ص٩٣.

(٢) محمد أبوزهرة : موسوعة الفقه الإسلامي، جمعية الدراسات الإسلامية، مطبعة مخيمر، ج٢، ص١٣٦.

(٣) صلاح الدين الناهي : فذلكة في الإثبات القضائي في الشرع الإسلامي، مجلة القانون المقارن، العددان الرابع والخامس، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧٢، ص١٥.

وقد عرف ابن قيم الجوزية الإثبات بالبينة وأنها أي حجة تؤيد الدعوى وقال: «البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد والمرأتين لم يوف مسماها حقه. ولم تأت البينة قط في القرآن مراد بها الشاهدان وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة، وكذلك قول النبي ﷺ (البينة على المدعى)[1] المراد به: أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة. ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، لدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والأمارة: متقاربة المعنى»[2].

وحصر كثير من الفقهاء ومنهم ابن عابدين البينة في أمرين هما: الدعوى والحجة. أما الدعوى فليس مجال دراستها، وأما الحجة تنقسم إلى الإقرار، والبينة، واليمين، والنكول، والقسامة، وعلم القاضي، والقرائن[3].

ويمكن القول إن الإثبات الجنائي بصفة عامة هو إقامة الدليل أو الوقوف على حقيقة الواقع التي يترتب عليها أو على نفيها آثاراً شرعية أو نظامية.

---

(١) رواه بهذا اللفظ الترمذي رقم ١٣٤١ في الأحكام: باب: ما جاء في إقامة البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف كما ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية، ص٨٣.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق بشير محمد عيون، (بيروت والطائف: دار البيان، مكتبة المؤيد، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م)، ص١١.

(٣) حاشية ابن عابدين، (رد المختار على الدر المختار)، (القاهرة: طبعة الحلبي، ط٢، ١٣٨٦هـ)، ج٥، ص٣٥٤.

الإثبات الجنائي في القانون الوضعي:

يعرف الإثبات في المواد الجنائية بأنه «كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وأن المتهم هو المرتكب لها. وكلمة الإثبات تعني الوسائل التي يتذرع بها أطراف الرابطة الإجرائية للوصول إلى الدليل بالمعاينة أو الخبرة أو الكتابة أو الشهادة أو القرائن وغيرها، فالإثبات بتعبير مختصر هو مجموع الأسباب المنتجة لليقين. أي يعني النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الإثبات المختلفة أي إنتاج الدليل»(١)، وحتى يتحقق الدليل تمر عملية الإثبات بمراحل ثلاث: تبدأ الأولى بجمع عناصر التحقيق والدعوى، وتقدم هذه العناصر لسلطة التحقيق الابتدائي، فإذا أسفر هذا التحقيق عن دليل وأدلة ترجح معها إدانة المتهم قدمته للمحكمة.

ومرحلة المحاكمة هي أهم المراحل لأنها مرحلة الجزم بتوافر دليل أو أدلة يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم وإلا قضى ببراءته(٢).

ويرى البعض أن الإثبات الجنائي هو الوصول بالدليل المقدم في الدعوى الجنائية في مراحلها المختلفة سواء بالنفي أو الإثبات، وبطريقة مشروعة إلى مبلغ اليقين القضائي.

---

(١) محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن (القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ط١، ١٩٧٧م)، ص٣. محمد زكي أبوعامر: الإثبات في المواد الجنائية (محاولة فقهية وعملية لارساء نظرية عامة) (الإسكندرية: الفنية للطباعة والنشر، ط١، ١٩٨٥م)، ص١٧، ١٨، ٢٤.

(٢) أحمد أبوالقاسم: الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، (الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية «أكاديمية نايف»، ط١، ١٤١٤هـ) ج١، ص٣٨.

ويتضمن هذا التعريف ما يلي :

١ ـ تحديد الدليل الجنائي ، وفحصه ، ومشروعيته ، وتقدير أثره في مراحل الدعوى المختلفة (مرحلة التحري ـ مرحلة التحقيق ـ مرحلة الحكم) .

٢ ـ أن الدليل في الإثبات الجنائي لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة على الجاني ؛ ولكن يظهر أثره أيضاً في دفع الإتهام عن المتهم ، أي أنه يشمل أدلة الدعوى سواء في النفي أو الثبوت .

٣ ـ أن الدليل في الدعوى الجنائية يجب أن يكون مشروعاً فلا يجوز الاستناد في إدانة المتهم إلى دليل غير مشروع تم التوصل اليه بالمخالفة لأحكام الدستور ، أو قانون العقوبات ، أو النصوص الأساسية للإجراءات الجنائية ، أو بالمخالفة لقواعد الآداب أو السلوك .

٤ ـ أن الدليل في الدعوى الجنائية يجب أن يكون يقينياً أي أن يكون مؤسساً على أدلة صحيحة في القانون وطرحت للمناقشة في الجلسة (شفهية المرافعة) ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة وإذا كانت الواقعة غير ثابتة تحكم المحكمة ببراءة المتهم [١] .

نظم أدلة الإثبات الجنائي:

تقسم نظم أدلة الإثبات الجنائي إلى النظم الآتية :

١ ـ نظام الأدلة القانونية (النظام المقيد):

يقصد بنظام الأدلة القانونية أن المشرع هو الذي يقوم بتحديد الدليل مقدماً ، كما يقدر قيمته في الإثبات ، وعلى القاضي عند تكوين اقتناعه أن

---

(١) عبدالحافظ عبدالهادي عابد : الإثبات الجنائي بالقرائن ، رسالة دكتوراة في الحقوق من أكاديمية الشرطة بمصر ، (القاهرة : مطابع الطوبجي التجارية ، ١٩٨٩م) ، ص ٦٥ .

يتقيد بالدليل نوعاً وقيمة، وبالتالي فإن القاضي ليس له أن يكون اقتناعه بغير هذه الأدلة المحددة قانوناً ولو كان اقتناعه يؤكد بالبراءة، وكذلك فهو ملزم بأن يحكم بالبراءة عند عدم توافر الأدلة ولو ثبت لديه إقتناع بالإدانة بأدلة أخرى غير الأدلة المحددة التي لم ينص عليها المشرع. فالقانون هو الذي ينظم مسألة اليقين بقواعد قانونية بحته، وكذلك يكون قد استأثر بسلطته في تحديد الأدلة وتقديرها وحرم القاضي من سلطته في تكوين عقيدته في موضوع الدعوى [١].

٢ ـ نظام الأدلة الإقناعية (نظام الإثبات الحر):

وهو يطلق للقاضي سبل البحث عن الحقيقة من أي دليل شاء فالقاضي لا يتقيد بأي قيد أو شرط يفرض عليه من الخارج، وإنما هو مقيد بضميره الذاتي البعيد عن الأهواء والأحاسيس الشخصية، حر في تقدير قيمة الأدلة المقدمة له من قبل الخصوم، ولا دخل لإرادة المشرع في فرض دليل وتحديد قيمة الدليل المهم أن يصل إلى الحقيقة بأي وسيلة مشروعة بيقينه هو لا بيقين المشرع [٢].

٣ ـ نظام الإثبات المختلط:

هو محاولة للتوفيق بين النظام المقيد والنظام الحر في الإثبات لتلافي ما وجه إلى الإثبات الحر من خشية اعتساف القاضي وانحرافه عن جادة الصواب، وذلك بأن يحدد له القانون طرق الإثبات التي يلجأ اليها، وكذلك ما وجه إلى الإثبات القانوني من أنه يجعل دور القاضي سلبياً في عملية الإثبات.

---

(١) رءوف عبيد: المشكلات العملية المهمة في الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠م)، ج٢، ص٥١٩، ومجمع اللغة العربية بمصر: معجم القانون (القاهرة: المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص١٩٣.

(٢) محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن (القاهرة: مطبعة الجامعة، ط١، ١٩٧٧م) ج١، ص١٠. ومعجم القانون، مرجع سابق، ص٢٩٧.

ويكون التوفيق بين النظامين عندما يحدد القانون أدلة معينة لإثبات بعض الوقائع دون البعض الآخر، أو يشترط في الدليل شروطاً في بعض الأحوال، أو يعطي القاضي الحرية في تقدير الأدلة [1].

٤ ـ نظام الأدلة العلمية :

يقوم هذا النظام على إسناد الحكم على الخبرة العلمية كما يستخلصها المتخصصون. ويقوم هذا النظام في صورته المطلقة على تسليم القاضي برأي الخبير [2].

الذاتية الخاصة للإثبات الجنائي:

الإثبات الجنائي له ذاتيته الخاصة فالقاضي الجنائي عليه واجب الكشف عن الحقيقة المطابقة للواقع، وله تكملة الأدلة غير الكافية أو تفنيدها بالفحص والتقدير، وله أن يأمر بإجراءات تحقيقات إضافية أو اتخاذ أي اجراء يراه مناسباً للكشف عن الحقيقة، فإن هناك ضرورة حتمية إلى توفير حرية واسعة في مجال البحث والتفتيش عن الدليل، وتحري صحته، ومشروعيته، ونزاهته، ودرجة يقينه. بالإضافة إلى تطور الجريمة وتطور المجرم في هذا العصر بتسخيره الالتجاء للعلم في إرتكاب الجريمة وطمس آثارها، قد فرض

---

(١) هلالي عبدالله أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٨٤، وقد نشرت: (القاهرة: دار النهضة العربية، ط١, ١٩٨٧م)، ص٩١. وانظر دراسة تفصيلية للنظم الثلاثة، عبدالحافظ عبدالهادي عابد: الإثبات الجنائي بالقرائن، مراجع سابق، ص ص ٤٣ ـ ٦٠.

(٢) راجع في الموضوع: حسين محمود إبراهيم، النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١م، ص٥٧ ويطلق عليه تعبير الأدلة الفنية، محمود محمد عبدالله: الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، مرجع سابق، ص١٦ ، ٢٤.

ضرورة الإلتجاء إلى الوسائل العلمية الحديثة لكشفها وإقامة الدليل على مرتكبيها، وهذا أمر يقتضي بالضرورة تحقيق التوازن بين إطلاق حرية الإثبات، والاعتماد المتزايد على الوسائل الحديثة، وبين ايجاد وسائل مناسبة لرعاية هذا الدليل والتأكد من مشروعيته. وكل هذه الأمور ذات الطبيعة الخاصة بالدليل الجنائي تفرضها طبيعة المتغيرات العصرية والتقدم العلمي على قواعد الاثبات الجنائي بصفة خاصة [١].

إن القاضي يلعب دوراً ايجابياً في الإثبات الجنائي فهو ملزم بتحري الحقيقة الفعلية أو المادية، ولهذا عليه أن يتقصى عن كل الوقائع اللازمة لتكوين عقيدته، ولو أدى به ذلك إلى البحث عن وسائل الإثبات خلاف ما قدمه الخصوم أمامه، وتنعكس أهمية ذلك الهدف على تنظيم الدعوى الجنائية في كافة مراحلها. ومن ذلك ضرورة مرور الإجراءات بمرحلة يتم فيها تجميع أدلة الإثبات، وهي مرحلة التحقيق الابتدائي (على الأقل في مواجهة الجرائم الخطيرة، ومن ذلك ايضاً أن اعتراف المتهم لا يلزم القاضي الحكم على مقتضاه، وأن القاضي يستطيع أن يجزئ الاعتراف فيأخذ بجانب منه ويطرح الآخر وهكذا).

فالقاعدة هي سيادة مبدأ حرية الاثبات الجنائي أي عدم التقيد بأدلة معينة في الإثبات، وكذلك مبدأ الإثبات المباشر، أي تقديم الأدلة إلى المحكمة بطريقة مباشرة بحيث تستطيع المحكمة الجنائية أن تكون عقيدتها استناداً إلى الأدلة التي تفحصها وتقدر قوتها في الإثبات اثناء نظر القضية فالشهود يسمعون مباشرة أمام المحكمة وكذلك الخبراء والمتهم [٢].

---

(١) أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي، مرجع سابق، ج١، ص ٤٤، ٤٧، حسين محمود إبراهيم: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٩٧.

(٢) أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الجزائي في المملكة العربية السعودية (القاهرة: دار النهضة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م) ص ٥١.

موقف الفقه الإسلامي من تقييد وإطلاق الأدلة في الإثبات الجنائي:

يقوم النظام العقابي في الإسلام على أساس التفرقة بين ثلاثة أنواع من الجرائم هي: جرائم الحدود، وجرائم القصاص والديات، وجرائم التعزير حيث تتميز الأولى والثانية فيها بأن عقوبتهما مقدرة من الشارع ومخصصة لجرائم محددة بنص قرآني أو حديث نبوي، وليس لولي الأمر الحق في الزيادة عليها أو الإنقاص منها، بعكس جرائم التعزير التي لم يحدد المشرع عقوبتها سلفاً وترك لولي الأمر سلطة تقديرها، وكان لهذا الاختلاف في تقدير العقوبة أثره في فقه الإثبات الإسلامي، لذلك فقد تشدد البعض بالنسبة لقواعد وطرق إثبات الحدود والقصاص، ورأوا تقييد طرق القضاء أو حصروها في طائفة من الحجج الشرعية التي دلت عليها مصادر الشريعة (الكتاب والسنة، والمصادر الاجتهادية الأخرى) والتزامها دون غيرها نوعاً ونصاباً. ورأى البعض ضرورة إطلاق طريق الإثبات إطلاقاً لا يتناهى عند حد، ولا يحجر عليه قيد أو نصاب ويرفضون حصانة الدليل مهما دلت قوته إذا بانت علته أو بان الحق على خلافه، فالإقرار لعله رد، والحكم بغير دلالة الإقرار متى بان الحق واجب[٢].

---

(٢) محمد أبوزهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) (القاهرة، دار الفكر العربي، دون تاريخ) ص١١٩. حسن السمني: مشروعية الدليل المستمد من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٣م، ص٦١٢.

ويرجع الاختلاف بين فقهاء الشريعة في حصر وإطلاق أدلة الاثبات إلى تفسير المقصود (بالبينة) فهل يقصد بها الشهادة؟ فتعني الحصر، أم يقصد بها كل دليل أبان الحق، وتعني الإطلاق؟ ويمكن بلورة هذا الخلاف في نظريتين ونوجزهما [1] فيما يلي:

اولاً: نظرية الجمهور وهم الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة [2]:

يرون أن البينة يقصد بها الشهود فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء فقال له النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك) [3]، والمعروف أن البينة التي بينت بها

---

(١) لمزيد من التفاصيل: راجع أحمد إبراهيم إبراهيم: طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية (القاهرة: طبعة نادي قضاة مصر، ١٩٨٥م)، ص ٣٠ وما بعدها، وابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (القاهرة: طبعة الحلبي، ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م) ج٢، ص٢٠٢ وما بعدها.
وابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين (بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م) ج١، ص٩٠ وما بعدها، عبدالحافظ عبدالهادي عابد: الإثبات الجنائي بالقرائن، رسالة دكتوراة، أكاديمية الشرطة، ١٩٨٩م، ص ص٢٨٨-٣٠٤. محمد مصطفى الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (دمشق: مكتبة دار البيان، ط١، ١٩٨٢، ص٦٠٤ وما بعدها).

(٢) أبوبكر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مصر: مطبعة الجمالية، ط١، ١٩١٠م) ج٧، ص٤٥، السرخسي: المبسوط (مصر: مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٤هـ) ج٩، ص٩٠، محمد الشربيني الخطيب: مغنى المحتاج إلى ألفاظ المنهاج (مصر: مطبعة الحلبي، ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م) ج٤، ص١٥٠، وابن قدامة: المغني تحقيق عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو (مصر: مطبعة هجر، ١٩٩٢م)، ج١٤، ص٣٣.

(٣) صحيح البخاري ضبط وشرح مصطفى البغا (دمشق وبيروت: دار ابن كثير، واليمامة، ط٥، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)ج٢، ص٩٤٩ حديث رقم ٢٥٢٦، كتاب الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف.

الزنا هي أربعة شهود[1] كما جاء في قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[2] .

ومن ذلك أيضاً أن الرسول ﷺ اختصم إليه الأشعث بن قيس مع آخر في بئر فقال الرسول ﷺ : (بينتك أو يمينه) وفسرت الرواية الأخرى الواردة في نفس الواقعة مراد الرسول ﷺ عن البينة بأنه لفظها (شاهداك أو يمينه)[3] فدل ذلك على المراد بالبينة هو الشهود .

وأن الله سبحانه وتعالى اعتبر الشهادة أساساً للإثبات في كثير من المواضع المتعلقة بالمعاملات ، ففي البيع : (وأشهدوا إذا تبايعتم)[4] ، وفي التداين : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)[5] وفي الطلاق والرجعة : (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم)[5] .

وحصر جمهور الفقهاء الأدلة التي يجب الإستناد إليها في : الإقرار ، واليمين ، والشهادة ، وعلم القاضي ، والنكول ، واضاف بعضهم القرائن ، واعتبروا الإقرار موجباً للحق وليس دليلاً للإثبات ، ولم يروا القسامة لأنها نوع من اليمين ، ولم يأخذوا بعلم القاضي لعدم صحة الاستناد إليه[6] .

---

(١) أحكام القرآن للإمام الشافعي جمع البيهقي تحقيق عبدالغني عبدالخالق (القاهرة : مكتبة الخانجي ، ط٢ , ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) ج٢ ص١٣٠ ، قال فلا تتم الشهادة : إلا بأربعة شهداء ، لا امرأة فيهم ؛ لأن الظاهر من الشهداء : الرجال خاصة ؛ دون النساء .

(٢) سورة النور : الآية ٤ .

(٣) أخرجه مسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . صحيح مسلم ، ضبط وشرح الفاظه محمد فؤاد عبدالباقي (القاهرة ، البابي الحلبي ، وبيروت : دار الكتب العلمية ، دون تاريخ) ج١ ، ص١٢٣ رقم ٢٢٢ كتاب في الإيمان .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٦) سورة الطلاق : الآية ٢ .

(٧) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٣٥٤ .

ثانياً : نظرية ابن تيمية وابن القيم:

يذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن البينة كما وردت في النصوص قصد بها الحجة والدليل بصفة عامة، ولم يقصد بها الشهود وحدهم، ومن ثم فإن قصرها فقط على الشهود وهو تخصيص بغير مخصص فالبينة كما يقول ابن القيم : «اسم لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن عمل كلام الله ورسوله عليه، فيقع في ذلك الغلط في فهم النصوص»[1]. ونذكر من ذلك مثالاً واحداً فإن لفظ البينة في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالى : ﴿ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات﴾[2]، وقال: ﴿وما تفرق الذين أُتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة﴾[3] وقال : ﴿إني على بينة من ربي﴾[4] وقال: ﴿أفمن كان على بينة من ربه﴾[5] وقال : ﴿ولم تأتهم بينة ما في الصحف الأولى﴾[6]، وقال أيضاً: «والمقصود أن البينة في الشرع : اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهداً واحداً، وأمرأة واحدة، وتكون نكولاً ويميناً، أو خمسين يميناً، أو اربعة أيمان وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها فقوله ﷺ

(١) ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مرجع سابق، ج١، ص٩٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مرجع سابق، ج٣٥، ص٣٩.

(٢) سورة الحديد : الآية ٢٥.

(٣) سورة البينة : الآية ٤.

(٤) سورة الأنعام : الآية ٥٧.

(٥) سورة هود : الآية ١٧.

(٦) سورة طه : الآية ١٣٣.

«البينة على المدعى» أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له»[١].

وقال ابن القيم : «إن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات. فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، واعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشئ، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامته العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له»[٢].

الترجيـــح والخلاصـــة :

ونرجح ما ذهبت اليه النظرية الثانية من التعميم في معنى البينة، وقبول أي حجة تؤيد دعوى المدعى أو دفع الدافع، إن للمدعى الحق في تقديم أي دليل لإثبات ما يدعيه، وأن القاضي حر في قبول أي دليل يراه منتجاً في الدعوى إذا كان مقتنعاً بصحته، وكل ذلك يتفق ما قصد إليه الشارع من توطيد العدل، وحفظ الحقوق على أربابها خصوصاً في هذا العصر الذي تعددت فيه المشكلات، وكثرت فيه الخلافات، وساعد تقدم العلم والعمران على استحداث وسائل عديدة للإثبات مما لا تقل أهميتها عن الشهادة، ويترتب على إهمال العمل بها ضياع الكثير من الحقوق الأمر الذي ينافي مقاصد الشرعية وسموها.

---

(٧) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص٢٤، وراجع في تلك الأمثلة ص ٥ـ٨،، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٣٥، ص٣٩٤، ٣٩٥.

(٨) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص١٣.

إن الأنظمة الوضعية قد خصت الإثبات بنظرية عامة تجمع أحكامه وقواعده، فإن الفقه الإسلامي على العكس من ذلك لم يفرد للإثبات نظرية ولم يتحدث عن قواعده في مكان واحد وإنما أهتم غالبية الفقهاء بوسائله التي حصروها في الشهادة والإقرار واليمين والنكول عنها، وهي الوسائل التي أوردتها النصوص الشرعية، غير أن بعضاً من الفقهاء قد تصدى لمن قصر البينة على وسائل معينة وأوضح أن البينة هي اسم لكل ما أبان الحق وأظهره، وعلى ذلك، فكل ما من شأنه أن يبين الحق ويظهره يعد في نظر هذا الرأي من قبيل البينة.

إن البينة في الفقه الإسلامي ليست إلا الإثبات في الفقه الوضعي وبكل الطرق المحددة له بدليل قول الرسول ﷺ «البينة على المدعي» فالمقصود بها الإثبات على المدعي أياً كانت وسيلة الإثبات كتابة أو شهادة أو قرينة. أما وسائل الإثبات هذه، فيطلق عليها الفقه الإسلامي طرق الحكم أو طرق القضاء. أم البينة في الفقه الوضعي، فتطلق على وسيلة واحدة من وسائل الإثبات وهي شهادة الشهود وذلك أخذاً بما ورد في بعض كتب الفقه الإسلامي.

ومن ناحية أخرى فإن الإثبات القانوني هو إقامة الدليل بالطرق المحددة على واقعة متنازع عليها، فإن الإثبات في الفقه الإسلامي هو إقامة البينة بالوسائل الشرعية. أما الدليل عندهم فهو دائماً النصوص الشرعية [١].

---

(١) محمود محمد هاشم: القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية (الرياض: النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، ط٢, ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م) ص١٢١ ، ١٢٢.

المطلب الثاني : الدليل الجنائي المادي

الدليل المادي مركب وصفي نحلل جزئياته وصولاً إلى معناه .

تعريف الدليل لغة واصطلاحاً:

الدليل لغة : ما يستدل به ، وهو المرشد والكاشف [1] والجمع أدلة .

والدليل إصطلاحاً : ما يلزم من العلم به علم شيء آخر ، بمعنى أن الدليل هو ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة [2] .

ويستخدم لفظ الدليل في الاصطلاح الشرعي بمعنى البينة ، والبينة شرعاً هي : الشهود العدول والتي تعني بدورها الحجة أو البرهان في كل ما يبين الحق [3] .

والدليل في الاصطلاحي القانوني : الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها ، والمقصود بالحقيقة التي ينشدها والمتعلقة بالوقائع المعروضة عليه لأعمال حكم القانون عليها أو هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه [4] .

---

(١) الفيومي : المصباح المنير باعتناء يوسف الشيخ (بيروت : المكتبة العصرية ، ط٣ ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ص ١٠٥ ، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بمصر (استانبول : تركيا ، المكتبة الإسلامية ، دون تاريخ) ، ص ٢٩٤ ، (مادة) : الدليل .

(٢) الجرجاني : التعريفات تحقيق إبراهيم الإبياري (بيروت : دار الكتاب العربي ، ط٤ , ١٤١٨هـ -١٩٩٨م) ص ١٤ ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (مصر : دار الفضيلية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ، ج٢ ، ص ٨٨٨٧ .

(٣) ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٩٠ ، ومجموع فتاوى الإسلام ابن تيمية ، ج٣٥ ، ص٣٩٤ ، ٣٩٥ .

(٤) أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (مصر : دار النهضة العربية ، ١٩٦٩) ص ٣٧٣ ، مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري (القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٧م) ج.٢ ، ص ٧٦٤ .

والدليل الجنائي :هو «البرهان القائم على المنطق والعقل، وفي إطار من الشرعية الإجرائية لإثبات صحة افتراض، أو لرفع أو خفض درجة اليقين الإقناعي في واقعة محل خلاف»[1].

والمادي تعني نسبته إلى شيء مادي ملموس، يمكن إدراكه بالحواس ويتسع مفهوم الحواس التي تدرك هذا الدليل ليتخطى دائرة الحواس الطبيعية للإنسان ذات القدرات المحدودة إلى الاستعانة بكل ما بتكره العالم من أجهزة وأدوات أضافت بعدا جديدا لهذه الحواس [2].

فالدليل الجنائي المادي «حالة منطقية تنشأ من استنباط أمر مجهول من نتيجة فحص علمي أو فني لأثر مادي تخلف عن جريمة، وله من الخواص ما يسمح بتحقيق هويته أو ذاتيته»[3].

الصلة بين الدليل المادي والقرينة:

القرينة مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة، يقال فلان قرين لفلان أي مصاحب له[4]. وسميت القرينة بهذا الاسم لأن لها اتصالا بما يستدل به عليه.

والقرينة في الإصلاح : هي الأمارة والعلامة، وهي ما يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول أو هي الأمارة الدالة على حصول أمر من الأمور أو على عدم حصوله، وقد عرفها الجرجاني : بأنها أمر يشير إلى المطلوب[5].

---

(١) أحمد أبو القاسم : الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨٤.

(٢ ، ٣) أحمد أبو القاسم : الدليل الجنائي، المرجع السابق، ج، ١، ص ٢٠٨، ٢٠٩.

(٤) الفيومي : المصباح المنير، مرجع سابق، ص ٢٥٨، والمعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٧٣١ مادة (القرين)، أبوعبدالله محمد الرازي : تفسير غريب القرآن، تحقيق حسين المالي، مرجع سابق، ص٥٩.

(٥) التعريفات، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

وعرفها بعض المعاصرين: بأنها «كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً وتدل عليه»[1]. وعرفها الشيخ عبدالعال عطوة معلقاً بأنها: الأمارة التي تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو عرف أو سنة أو غيرها. ورجح الشيخ إبراهيم الفائز هذا التعريف لعدم اشتماله على حكمة «تقارن» التي تؤدي إلى الدور في التعريف[2]. وعرفها آخرين بأنها الأمارة التي نص عليها الشارع، أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال[3]. والتعريف الأخير جامع لضروب القرائن الثلاث: النصية، والفقهية، والقضائية[4].

شرعية القرينة المادية في الفقه الإسلامي

أ- في القرآن الكريم:

وردت أكثر من قرينة مادية في قصة يوسف عليه السلام في قميصه منها:

١- ما جاء بشأن تلوث قميص يوسف عليه السلام بدماء كاذبة بإدعاء أن الذئب أكله، قال تعالى: ﴿قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين، وجاءوا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾[4]. وتدل هذه الآيات الكريمة على أن

---

(١) مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام (إخراج جديد) (دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م) ج ٢، ص٩٣٦.

(٢) إبراهيم محمد الفائز: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)ص٦٣، وقد ورد في مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٧٤١ أن القرينة القاطعة: هي الأمارة البالغة حد اليقين.

(٣) أنور محمد دبور: الشبهات وأثرها في اسقاط الحدود (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ١٩٧٨م) ص ٨، صالح غانم السدلان: القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، بحث بمجلة الأمن (وزارة الداخلية السعودية، العدد الثالث، جمادي الآخرة ١٤١١هـ)ص١٥.

(٤) سورة يوسف: الآيتان ١٧، ١٨.

يعقوب والد يوسف عليهما السلام، لم يقتنع بما أدعاه إخوة يوسف من افتراس الذئب له بعد ما فحص قميص الذي قدم له كأثر للجريمة، وخلص من ذلك إلى أنه لو كان الذئب قد أكله لتمزق قميصه، ولكنه لم يجد به شئياً، فسلامة القميص من أي تمزيق دليل مادي على كذب إدعاء اخوته، وأشار المفسرون إلى أن هذه الآية يؤخذ منها الحكم بالأدلة المادية [1].

٢ـ قميص يوسف عليه السلام دليل مادي على براءة من الشروع في جريمة إغتصاب امرأة العزيز قال عز وجل: ﴿واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدا الباب قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم، قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدين عظيم﴾ [2].

فهذه الآيات تدل على أن الشاهد قد استدل بدليل (قد القميص من قبل أو دبر) على صدق أحدهما وكذب الآخر، وقد قص القرآن الكريم هذا الحكم على سبيل التقرير لا الإنكار، فدل على جواز القضاء بالدليل المادي، وهذا الدليل هنا هو القميص الذي من المنطقي أن يشق من الخلف إن كانت هي الطالبة له، وكان هوالهارب منها، وقد تبين من المعاينة والفحص أن الثوب قد شق من الوراء مما أثبت صدق يوسف عليه السلام وكذب زوجة العزيز وقال رجل من أصحاب العزيز الذي حكم فقال ليوسف: ﴿أعرض عن هذا﴾ أي أكتم هذا الأمر ولا تذكره لأحد. وقال لزوجة العزيز استغفري لذنبك إنك ارتكبت معصية فكنت من الخاطئين [3].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٩، ص١٤٩ ، ١٥٠، وابن العربي: أحكام القرآن، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٦٥ .

(٢) سورة يوسف: الآيات: ٢٥ـ٢٨ .

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٩، ص١٧، وابن العربي: أحكام القرآن، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٧١ ، ١٠٧٣، وابن القيم: زاد الميعاد، مرجع سابق، ج٣ ص١٣٥ .

وقد كان قميص يوسف دور كدليل إدانة ودليل براءة، كان بشرى لوالد يوسف عليه السلام لرد بصره.

ب - في السنة النبوية الشريفة:

وفي أحكام الرسول ﷺ الاستناد إلى الدليل المادي منها:

-روى عن صالح بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، عن جده قال: «بينما أنا واقف في الصف يوم بدر، نظرت عن يميني فإذا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال يا عم، هل تعرف أبا جهل، قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوداي سواده حتى يموت الأعجل منا (أي الأقرب أجلاً) فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال لي مثلها، قال: فلم انشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس، قلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه بسيفهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: (أيكما قتله؟). قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال هل مسحتما سيفكما؟ قالا: لا. فنظر في السيفين، فقال: كلاكما قتله[1].

في هذا النموذج نرى الرسول ﷺ يستند إلى الدليل المادي المتمثل في تلوث سيفيهما بالدم في الحكم باشتراكهما في قتل أبي جهل، حيث قال لهما (كلاكماقتله)، وإذا كان مجرد التلوث السيف بالدماء قد أمر الرسول ﷺ بدلالته على القتل[2]. فإنه سيكون من باب أولى الاستناد إلى الدليل

---

(١) متفق عليه، أي رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، مرجع سابق، ج٣، ص١١١٤ رقم ٢٩٧٢، وصحيح مسلم، ج٣، ص١٣٧٢ رقم ١٧٥٢ في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق سلب القتيل.

(٢) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص٨٧، وقال: «اعتبر العلامة في السيف وظهر أثر الدم في الحكم بالسلب لأحد المتداعيين ونزل الأثر منزلة بينة».

المادي في ظل ما أتاحه العلم من بحوث علمية في مجال تحديد ماهية آثار الدماء ومدى نسبتها إلى المشتبه فيهم أو المجني عليه، بجانب إمكانية تحديد الأداة المستخدمة في الجريمة أو غير ذلك من آثار مادية إن لم تكن هي وحدها الدليل على ثبوت ارتكاب الجاني للجريمة، فإنها تكون أيضا مؤكدة أو نافية لوسيلتي الإقرار والشهادة[1].

ج - في عمل الصحابة :

ومن نماذج اجتهادات الصحابة للعمل بالدليل المادي :

- قال جعفر بن محمد : أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأمرأة تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذها ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت : هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله. فسأل عمر النساء فقلن له : إن بينها وثوبها أثر المني. فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث، ويقول : يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر : يا أبا حسن (علي بن ابي طالب) ما ترى في أمرهما، فنظر علي إلى ما علي الثوب. ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة، فاعترفت[2].

---

(١) أحمد أبو القاسم : الدليل الجنائي المادي، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٣٥.
(٢) ابن القيم الجوزية : الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص٤٤.

وقال ابن القيم : ويشبه هذا ما ذكره الخرقي وغيره عن أحمد : أن المرأة إذا ادعت أن زوجها عنين، وأنكر ذلك وهي ثيب، فإنه يخلى معها في بيت، ويقال له : أخرج ماءك على شيء، فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار، فإن ذاب فهو مني، وبطل قولها.

وهذا حكم بالأمارات الظاهرة، فإن المني إذا جعل على النار ذاب واضمحل، وإن كان بياض بيض تجمع ويبس [1].

ومن أقضية علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن المضروب ادعى أنه أخرس وأمر أن يخرج لسانه وينخس بإبرة، فإن خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان، وإن خرج أسود فهو أخرس [2].

وتشير هذه الوقائع إلى اجراء فحوصات فنية في حدود إمكانات عصره، الأمر الذي يؤكد ويقطع بأهميته وشرعية الخبرة وكشف الدليل المادي والتحقق منه.

فهذه نماذج للاعتماد على الدليل المادي في الإثبات الجنائي في الفقه الشرعي.

القرينة عند علماء القانون الجنائي المصري:

عرفها البعض بأنها : استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات [3].

---

(١) ابن القيم الجوزية : الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص٤٤ ، ٤٥ .
(٢) ابن القيم الجوزية : الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص٤٤ ، ٤٥ .
(٣) محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة : دار النهضة العربية، ط٣ , ١٩٩٥م)، ص ٤٨٧ .

وعرف البعض الآخر الاستدلال بالقرائن والإثبات بها أنه (استنباط أمر مجهول من آخر معلوم)[1].

أنواع القرائن :

تنقسم إلى قرينة قانونية وقرينة قضائية :

القرينة القانونية : هي المستمدة من نصوص القانون مثل قرينة إنعدام التمييز في المجنون والصغير غير المميز، وبالتالي عدم مسئوليتهما، وقرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، وهذه قرينة قاطعة في كل ما تقدم لأنها غير قابلة لإثبات العكس، وقد تكون القرينة غير قاطعة مثل قرينة الاثبات المستمدة من وجود أجنبي في بيت مسلم في المحل المخصص للحريم في جريمة الزنى (م ٢٧٦ عقوبات مصري)[2].

والقرينة القضائية أو القرينة الفعلية: هي «استنباط القاضي لواقعة مجهولة من وقائع معلومة، بحيث يكون الاستنباط بحكم اللزوم الفعلي والمنطقي»، وبعبارة أخرى فإن القرينة القضائية هي : «النتيجة التي يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة»[3]، والقرينة القضائية ليست إلا صورة من صور الاثبات غير المباشر، وغالبا ما يكون الدليل المادي مصدرا لها، فتصبح بذلك (قرينة مادية) وهو نفس معنى الدليل المادي، حيث تستنبط القرائن القضائية من الأدلة المادية[4].

---

(١) محمد محيي الدين عوض : القانون الجنائي (اجراءاته)، مرجع سابق، ص ٤٢٩.
(٢، ٣) رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٢٧.
(٤)أحمد أبوالقاسم، الدليل الجنائي المادي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٦.

مدى قوة القرينة القضائية في الاثبات الجنائي

إن مدار الإثبات في المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة المطروحة عليها أو نفيها وذلك سواء كان دليلها على الرأي الذي أخذت به دليلاً مباشرا يؤدي بذاته إلى النتيجة التي انتهت إليها أم كان دليلاً غير مباشر لا يؤدي إلى هذه النتيجة إلا بعملية عقلية منطقية[1].

وقد أستقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن القرينة القضائية تصلح دليلاً كاملاً ، يجوز أن يستمد فيها القاضي اقتناعه الذي يعتمد عليه في حكمه ، ويعني ذلك أن الأدانة يمكن أن تبنى على قرائن فحسب[2] إذ قضت بإن القانون لا يشترط في الأدلة التي تقام عليها الأحكام أن تكون مباشرة أي شاهدة بذاتها ومن غير واسطة على الحقيقة المطلوب إثباتها ، بل يكتفي بأن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها المحكمة[3] . والفرق بين القرائن والدلائل والأمارات أن الاستنتاج في الأولى يكون من وقائع تؤدي بالضرورة إليها وبحكم اللزوم العقلي فلا تقبل تأويلا آخر مقبولا ، ومن ثم يصح أن تكون القرائن وحدها دليلا كافيا للإدانة ما دام الرأي المستخلص منها مستساغاً[4] في حين أن الثانية لا يكون الاستنتاج فيها لازما بل قد يفسر على أكثر من وجه يقبل أكثر من احتمال ومن ثم لا تكفي وحدها للإدانة وإن كانت تكفي لاتخاذ إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي[5] .

---

(١) نقض ٢٦/ ١١/ ١٩٥١ ، مجموعة الأحكام، س ٣ رقم ٧٧ ص ٢٠٦ .

(٢) محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٤٩٠ .

(٣) نقض ١٦/ ٣/ ١٩٧٠ ، مجموعة الأحكام س ٢١ رقم ٩٥ ص ٣٨٢ .
ونقض ٢٥/ ١١/ ١٩٧٣ ، مجموعة الأحكام س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣ .

(٤) نقض ٢٣/ ٦/ ١٩٥٣ ـ مجموعة الأحكام س ٢٣ رقم ٨٣٦ .

(٥) هلالي عبداللاه : النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، مرجع سابق، ص٩٤٨ ، عبدالحافظ عبدالهادي عابد : الإثبات الجنائي بالقرائن، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

صلة الدليل المادي بالخبرة في الفقه الشرعي:

أخذت الشريعة الإسلامية بمبدأ الخبرة في المسائل الجنائية، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ (١). والمقصود بأهل الذكر أهل الخبرة في كل فروع العلم المختلفة وبالتالي فإنه ينبغي على القاضي أن يستشير أهل الخبرة إذا اشكل عليه الأمر. وكذلك قوله تعالى: ﴿.... ولا ينبئك مثل خبير﴾ (٢). وهو يشير بالنص الصريح إلى ضرورة استطلاع رأي الخبير وهو الشخص الذي لديه العلم والمعرفة الفنية ما يسمح بأن يدلي برأيه في مسألة تتعلق بخبرته.

وقد اشار الفقهاء إلى الرجوع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح هل موضحة أم هاشمة أم باضعة ... وغيرها من الجراح التي لا يعرفها إلا الاطباء (٣).

قد سبق أن عرضنا صوراً من الخبرة عند بيان شرعية القرينة المادية عند الصحابة (٤).

ولا يمنع في الشريعة صدور نظام يبين اجراءات الخبرة وأحكامها لإنها من الأمور الاجتهادية المتروكة لظروف الزمان والمكان والتي تتحقق بها المصلحة وتدرء بها المفسدة وقد نص نظام الاجراءات الجزائية السعودية على الاستعانة بالخبراء في كافة مراحل الدعوى بل أجاز ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات فقد نصت المادة الثامنة والعشرين: «لرجال الضبط في اثناء جمع المعلومات... أن يستعينوا بأهل الخبرة من اطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة».

---

(١) سورة النحل، الآية ٤٣.

(٢) سورة فاطر: الآية ١٤.

(٣) ابن فرحون: تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق جمال مرعشلي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ج٢، ص٨٠.

(٤) انظر ما سبق ص٤٩.

ولعضو هيئة التحقيق والإدعاء العام ندب الخبراء فقد نصت المادة السادسة والسبعين «للمحقق أن يستعين بخبير مختص لابداء الرأي في أي مسألة تتحقق بالتحقيق الذي يجريه» و«للمحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر لابداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية: ويقدم الخبير إلى المحكمة تقريراً مكتوباً يبين فيه رأيه خلال المدة التي تحددها له، وللخصوم الحصول على صورة من التقرير» عملاً بالمادة ١٧٢ اجراءات جزائية سعودي بل أن تتبع ما ورد في الفصل السادس بعنوان «الخبرة» من نظام المرافعات الشرعية فيما لا يتعارض مع المنصوص عليه بنظام الإجراءات الجزائية باعتباره القانون العام في المسائل الإجرائية [١].

الخبرة ودورها في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي:

الخبرة هي رأي فني صادر عن شخص مختص في شأن مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى. والخبرة دليل إثبات، ورأي الخبير غير الزامي للمحكمة.

ومن المقرر في كافة الأنظمة أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أن تأمر بندب خبير أو أكثر لابداء الرأي في المسألة التي تعرضها عليه.

إن أهمية هذا الدليل تتزايد يوماً بعد يوم على أثر التقدم العلمي الهائل في التقنية الحديثة التي تساعد في الكشف عن الحقيقة، لاسيما مع تكاثر عدد الجرائم التي تستلزم مهارة خاصة وتكشف عن قدرة غير عادية في التخفي عن أعين السلطات.

---

(١) انظر المواد من ١٢٤ إلى ١٣٧ من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

ويقدم الخبير تقريراً للمحكمة أثر انتهائه من المهمة التي ندب من أجلها.

وتطبيق القواعد العامة في الإثبات يؤدي إلى عدم تقيد القاضي بما ينتهي إليه الخبير: فتقرير هذا الأخير ليس سوى دليل يخضع لتقدير القاضي الذي يعتبر من هذه الناحية «الخبير الأعلى في الدعوى» وعلى هذا يجوز له من حيث المبدأ الأخذ بما جاء في التقرير كله أو بعضه، أو طرحه كله أو بعضه، أو أن يأخذ بتقرير أحد الخبراء دون الباقين، ورغم ذلك فإن سلطة القاضي ليست مطلقة، ومن ذلك أنه إذا أخذ بتقرير الخبير وجب أن يخضعه لمبدأ شفوية الاجراءات، وانه إذا رفض التقرير كلية فينبغي أن يكون رفضه مستنداً إلى أسباب منطقية، كوجود رأي فني آخر، أو تعارض التقرير مع مجموعة من الأدلة رأتها المحكمة حاسمة في اتجاه عكسي[1].

عناصر الدليل الجنائي المادي:

يرتكز الدليل المادي على ثلاثة عناصر تكتمل بوجودها دلالته الفنية والقانونية كوسيلة من وسائل الإثبات، فالأمر يتطلب واقعة معلومة ثابتة ترتبط بواقعة أخرى مجهولة، ويمكن أن يستنبط منها معرفة بحكم هذا الارتباط بينهما، ونعرض لها فيما يلي:

أولاً: واقعة معلومة ثابتة:

تتحقق الواقعة المعلومة والثابتة بأمرين هما:

---

(١) أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة، مرجع سابق، ص١٠٢٦، ١٠٢٧. محمد زكي أبوعامر: الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص١٩٠، ١٩٧.

أ ـ الأثر المادي: والأثر هو كل ما يتخلف عن مسرح الجريمة ومتعلقاته، أو على الجاني وأدواته من آثار نتيجة الحركة والملامسة الناشئة عن الأفعال المكونة للجريمة، وتختلف نوعية الآثار بطبيعة الحال من جريمة إلى أخرى، ولكن من الأهمية بمكان أن يضع المحقق والباحث الجنائي في اعتباره أن الجاني لا يستطيع أن يتفادى ترك الآثار المادية مهما حرص على التخفي أو التستر اثناء ارتكابه للجريمة فلابد أن يترك وراءه أثراً يدل عليه.

ب ـ النتائج الإيجابية الفنية لفحص الأثر المادي: ويتمثل الأمر الثاني في نتيجة الفحص التي يصل إليها الخبير المختص بتطبيق الأساليب العلمية والفنية المناسبة، للوصول إلى نتيجة محددة لمعرفة هوية الأثر وخواصه العامة أو الذاتية، وغير ذلك من المعرفة الفنية حسب ظروف وملابسات كل واقعة وطبيعة الأثر الذي يتعامل معه. وبالعثور على الأثر ومعالجته فنياً وبعد ظهور النتائج الإيجابية، تكتمل مقومات الواقعة المعلومة والثابتة على وجه اليقين وتصبح صالحة لأن يستنبط منها الأمر المجهول، وتجدر الملاحظة هنا أن الواقعة المتعلقة بالدليل المادي تتميز عن الواقعة الخاصة بالقرينة القضائية والتي تثبت بكل طرق الإثبات في انها تظهر من خلال معالجة فنية لأثر مادي في شكل نتيجة يقررها الخبير الفني.

ثانياً: ارتباط نتيجة فحص الأثر بواقعة مجهولة:

أن يكون هناك إرتباط وثيق بين نتائج فحص الأثر وبين الواقعة المجهولة التي يراد العلم بها أو إثباتها فيجب ألا تكون هذه العلاقة ضعيفة أو مشكوك فيها، فوجود آثار مني على جثة الفتاة مغتصبة ثم قتلت وتحليل المني عن طريق الحامض النووي الوراثي لشخص مشتبه فيه ثم تبين تطابقه دليل فني قاطع على إرتكابه للإغتصاب.

ثالثاً : الإستنباط اليقيني:

ويمثل الاستنباط أهم عناصر الدليل المادي، فهو يمثل العملية العقلية القائمة على قواعد المنطق والعقل والتي بمقتضاها تنتقل المعرفة والعلم من شئ معلوم إلى شيء مجهول بحكم الارتباط بينهما باستعمال قواعد التفكير العلمي في عملية الاستنباط من توخي الموضوعية وتطهير العقل من المعلومات السابقة فالمحقق والباحث الجنائي والقاضي ملزمون بعدم التحيز المسبق وإلا أدى ذلك إلى إخلال جسيم بالحياة وبحقوق الدفاع علاوة على ذلك فالتحيز المسبق يحجب الحقيقة ويتعارض مع فكرة اليقين القضائي[1].

إرتباط الدليل المادي بالركن المادي للجريمة:

إن الدليل المادي هو حالة قانونية تنشأ نتيجة لفحص أثر مادي تخلف عن جريمة ما، وهذا الأثر يرجع إلى سلوك ايجابي على مسرح الجريمة، وسلوك الجاني على مسرح الجريمة يتمثل في سلوك يرتبط بتواجده على مسرح الجريمة، وآخر يرتبط بالأفعال التي تمثل الركن المادي للجريمة، ولذا فإن الدليل المادي يعتبر نتيجة لهذين السلوكين، ويدل عليهما، وتأسيساً على ذلك فإن النوع الأول يطلق عليه «دليل التواجد على مسرح الجريمة» والثاني «دليل الإسناد المادي للجريمة».

ودليل التواجد على مسرح الجريمة ينقل عبء الإثبات من المدعى إلى المشتبه فيه ليثبت شرعية تواجده على مسرح الجريمة، كما أنه دليل يرتبط

---

(١) مفيدة سعد سويدان: نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، مرجع سابق، ص٣٩٩، أحمد أبوالقاسم: الدليل الجنائي المادي، مرجع سابق، ص٢٣١-٢٣٦.

بالعنصر الزمني المتغير، فقد يستطيع المشتبه فيه أن يثبت أن تواجده على مسرح الجريمة كان في توقيت غير معاصر لوقت إرتكاب الجريمة، ولكن الدليل المادي المرتبط بالركن المادي للجريمة هو دليل إسناد مادي لا يدفع باثبات عدم توافر الركن المعنوي[1].

النتيجة إن الدليل المادي المرتبط بالركن المادي للجريمة هو إسناد مادي له قيمة إثباتية عالية وحجية قاطعة.

نقل عبء الإثبات بالدليل المادي:

تعد الجريمة سلوكاً يصاحبه ضرر، فإن على الإدعاء أن يثبت وقوع الفعل المادي والضرر ورابطة السببية، وهي مهمة صعبة للغاية قد لا تمكن ظروف وملابسات الجريمة من تحقيقها، ومن هنا تظهر أهمية دور الدليل المادي في نقل عبء الإثبات من الإدعاء ليلقى بعبئه على المتهم، فيصبح عليه أن يدفع هذا الدليل الذي يثبت إسناد الفعل المادي إليه، وعليه أن يدفعه بأدلة أقوى من هذا الدليل المادي، وكذلك في حالة كون الدليل المادي مثبتاً لتواجده على مسرح الجريمة في توقيت معاصر لإرتكاب الجريمة، فإن عليه أن يثبت خطأ الدليل أو أنه تواجد لسبب مشروع، وعليه أن يقدم الأدلة على صدق دفعه.

وهكذا سواء كان الدليل المادي مرتبطاً بالاسناد المادي للجريمة أو دليل تواجده على مسرح الجريمة، ففي كل من الحالتين ينتقل عبء الإثبات على المتهم ليدفع عن نفسه حجية هذا الدليل المادي، وهي وظيفة مهمة وخطيرة، وذات فائدة كبيرة في تحقيق الجرائم وكشف مرتكبيها، وإقامة دليل الإدانة ضدهم[2].

---

(١) أحمد أبو القاسم: الدليل الجنائي المادي، مرجع سابق، ج١، ص٢٣١، ٢٤٦، ٢٤٧.

(٢) أحمد أبو القاسم، المرجع السابق، ج٢، ص٢٦٥، ٢٦٦.

المبحث الثاني

مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

يتضمن الإثبات الجنائي في عالمنا المعاصر مرحلة جمع الاستدلالات ثم التحقيق الابتدائي ثم المحاكمة.

مرحلة الإتهام والتحقيق في الفقه الإسلامي

يسمح الفقه الإسلامي في المرحلة السابقة على المحاكمة لولى الجرائم ولرجال الشرطة وللأمراء المناط بهم التحقيق الاستبراء من التهمة باتخاذ أساليب ووسائل لا يسمح بها للقضاة من سماع الشهود غير العدول ومن حبس المتهم وضربه لحمله على قول الحقيقة ولا يترك لمجرد حلفه اليمين.

إن «الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استفياء توجبه الأحكام الشرعية»[1]. وإذا وقعت الجريمة أياً كان نوعها سواء كانت على النفس أو المال أو العرض فالغالب أن يترك الجاني آثارا مادياً بحسب نوع الجريمة تساعد للوصول إليه.

---

(١) أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق عصام فارس الحرستاني، ومحمد إبراهيم الزغبي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م) ص ٣٣٥، وأبو يعلي الفراء: الأحكام السلطانية تحقيق محمد حامد الفقي (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م) ص ٢٥٧.

وإن كان الأصل في الشريعة الإسلامية براءة الذمة، وطبق الفقهاء هذه القاعدة في المجال الجنائي وقرروا أن الأصل في الإنسان براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيزات ومن الأقوال كلها ومن الأفعال كلها[1].

لكن ما موقف الشريعة من التهمة قبل ثبوتها؟.

والتهمة في الإصطلاح الشرعي هي : الأخذ بالريب لمن ظهر حاله فعل الجريمة دون ثبوتها وصحتها.

والاستبراء من التهمة : العمل على إثبات براءة المتهم أو نسبة الجريمة إليه، وعدم تركه معلقا بصفة التهمة[2].

قال الماوردي: أنه يجب الكشف والاستبراء من تلك التهمة بما يقتضيه السياسة الدينية[3].

وحكى ابن تيمية الإجماع على ذلك[4]. ويقول ابن قيم الجوزية : «قال شيخنا ابن تيمية ما علمت أحداً من الأئمة، أي من أئمة المسلمين، يقول : إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوي (كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك) أنه يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا على إطلاقه مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة. ومن زعم أن

---

(١) عز الدين بن عبد السلام: القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) تحقيق نزيه حماد، وعثمان ضميرية (دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ص ٦٥، محمد سليم العوا: الأصل براءة المتهم ضمن المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية، ١٤٠٦هـ) ج١، ص ٢٤٣.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣٣٥، سعد الدين هلالي: البصمة الوراثية، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

(٤) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ج٣٥، ص٣٩٧.

هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة[1]، ولذلك كان يسمح لولاة الجرائم ورجال الشرطة والأمراء اتخاذ الأساليب والوسائل الموصلة للحقيقة .

دور البصمة الوراثية في مرحلة الاستدلالات والاتهام في العصر الحديث

إن البصمة الوراثية دليل نفي أو اثبات لصاحب الأثر في الجريمة ونرى أن الالتجاء إليها ضرورة لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة ولا يكون أمر المشتبه فيه معلقاً . وفي العصر الحديث لمأموري الضبط الجنائي ولأعضاء هيئة التحقيق والإدعاء بالمملكة العربية السعودية الاستعانة بالخبراء في حالة الاتهام .

ولكن هل يجوز الالتجاء إلى البصمة الوراثية لتحقيق أو نفي نسب لشخص توفى من رجال الضبطية الجنائية؟ تبدو أهمية الإجابة على هذا التساؤل من خلال العرض لقضية واقعية حدثت بالرياض بالمملكة العربية السعودية .

تقدم شخص ببلاغ ضد أخوته لعدم حصره في ميراث تركه أبيه حال إثبات أخت لهم متوفاة من مدة بعيدة ، فقال من تقدم للحصول على صك حصر الورثة أن والده ذكر له في حياته قبل وفاته أن هذا الابن ليس ولد له ، وأنما هو ابن لزوجته تزوجها وهي حامل من قبله وولدته بعد زواجهما بخمسة أشهر ، وقال المدعي : وأنا لم أكن حاضرا حين زواجه وولادته ثم طلقها والدي وبعد مدة راجعها وولدت منه أولاده المذكورين في حصر الورثة ، وجميع هؤلاء الأولاد أضافهم والدي في حفيظته ، وهو حي ولم يضم المدعى في حفيظته وقد جلس المدعي مع والدي ثمانية عشر سنة ولم يضفه معه في حفيظة نفوسه ، وتوفي والدي بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤١٢هـ ، وأنا الذي أعلمه حسب كلام والدي .

---

(١) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص ٩١ ، وانظر : إبراهيم بن خليفة الشهير بدده أفندي ، السياسة الشرعية تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد (الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٩١م)ص ١٢٢ .

وتم تحليل ورثة والدي واتضح أنه ليس من ضمن أولاد والدي، حسب القرار رقم ٣٠ في ١٤٢٠هـ فحوص وراثية، ولم تعمل المحكمة بالبصمة الوراثية وطبقت قاعدة الولد للفراش بشاهدة شهود والدة المدعي، وبما قرره أهل العلم أنه إذا ولدت امرأة ولد فسكت زوجها عن نفيه مع إمكانه لزمه نسبه ولم يكف له نفيه بعد زمن (كما جاء ذلك في المغني ج١١، ص ١٦٢). كما أن المدعي عليه قد كذب في اتهامه وقرر أن اخته . . . وراثة مع أنها توفيت قبل وفاة والدها.

وقررت المحكمة أنه ثبت لديها أن المدعى ضمن ورثته وحكمت بذلك وقررت إضافته في صك حصر الورثة، كما قررت إلغاء البنت . . . من الورثة لوفاتها قبل وفاة أبيها، وعرضت الحكم على المتداعين، قرروا جميعاً القناعة بالحكم.

وهذا الحكم سديد لأن الطريق الشرعي لنفي النسب هو اللعان فقط بشروطه المعتبرة، ولا يجوز نفي النسب الثابت شرعاً عن طريق البصمة الوراثية ولا غيرها بأي وسيلة من الوسائل، ولكن يجوز الاستعانة بالصمة الوراثية كقرينة من القرائن التي قد تؤيد الزوج في طلبه اللعان أو تدل على خلاف قوله، فيكون مدعاة لعدوله عن اللعان، وأن القول بجواز إحلال البصمة محل اللعان في نفي النسب قول باطل ومردود لما فيه من المصادمة للنصوص الشرعية الثابتة ومخالفة ما أجمعت عليه الأمة[1].

ووفقت الدورة السادسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة بقولها: (إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى

---

(١) راجع عمر بن محمد السبيل: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، مرجع سابق، ص ٥٩.

الحذر والحيطة والسرية ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية، وقالت:

- لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان.
- لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

وأوصت أنه تمنع الدولة اجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى[1].

البصمة الوراثية وأثرها في إثبات جرائم الحدود

الحدود جمع حد، والحد في اللغة: هو المنع وأصل الحدود ما يحجز بين شيئين، ويطلق الحد على نفس المعاصي[2].

والحد في الإصطلاح الشرعي: كل عقوبة مقدرة شرعاً، وحدود الله تعالى محارمه لقوله تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾[3].

---

(١) توصيات وقرارات الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة، (جريدة الوطن السعودية، العدد ٤٧٠، السنة الثانية، السبت ٢٨ شوال ١٤٢٢هـ - الموافق ١٢ يناير ٢٠٠٢م) ص ٢٥.

(٢) الفيومي: المصباح المنير، مرجع سابق، ص ٦٨، ٦٩، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، ٢٧٦، المعجم الوسيط، ص ١٦٠، مادة (الحد).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

والحد نوعان:

النوع الأول : ما كان من حقوق الله تعالى ، وهذه منها ما وجب في ترك مفروض (حد الردة) ومنها ما وجب بارتكاب محظور (حد المحاربة والسرقة والزنى والخمر).

والنوع الثاني : ما كان من حقوق الآدميين (القذف)[1].

واتفق جمهور الفقهاء على أن الحدود لابد من إثباتها من أدلة يقينية وأنها تدرأ بالشبهات لقول عائشة رضي الله عنها عن الرسول ﷺ : (أدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة). وقال الترمذي : وقد روى عنها ، ولم يرفع ، وهو الأصح ، وفي رواية مختصرا قال: (أدرؤوا الحدود ما استطعتم)[2].

---

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣٣٨، وأبويعلي الفراء: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ٢٦٣.

(٢) سنن الترمذي (الجامع الصحيح) رقم ١٤٢٤ في الحدود، باب : ما جاء في درء الحدود، وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التقريب، وقد روي مرفوعا وموقوفا، والموقوف أصح كما قال الترمذي، وأصح ما فيه في الموقوف حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله ابن مسعود موقوفا قال : (ادرؤوا الحدود بالشبهات، أدفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم) قال الحافظ في (التلخيص): ورواه ابن حزم في كتاب الإيصال عن عمر موقوفا عليه باسناد صحيح ، وفي ابن أبي شيبه من طريق إبراهيم النخعي عن عمر: لأن أخطأ في الحدود بالشبهات، أحب إلي من أقيمها بالشبهات. تعليق عبد القادر الارناووط على الحديث في جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير، الجزء الثالث، ص ٦٠٣، الحديث رقم ١٩٣٢. والصنعاني: سبل السلام، الجزء الرابع، صححه وعلق عليه محمد أبوالفتح البيانوني، وخليل إبراهيم ملا خاطر (الرياض: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ) ص٣١، قال «ساق المصنف في التلخيص عدة روايات موقوفة صحح بعضها، وهي تعاضد المرفوع وتدل على أن له أصلاً في الجملة».

وحكى الإمام ابن المنذر الإجماع على درء الحد بالشبهات[1] ولأن الحدود تدرء بالشبهات بجمهور الفقهاء أقتصر في إثباتها على الإقرار والشهادة وبشروط خاصة تضمن مصداقيتها، وهذا لا يمنع الاستدلال بالإضافة إلى ذلك على فاعل الجريمة بالقرائن القطعية المرتبطة بارتكاب الجريمة.

وإن كانت البصمة دليلا ما دياً لتحديد هوية الشخص والعلاقة بيه وبين آثاره التي يخلفها وراءه أينما ذهب إلا أن هذا الشخص ليس بلازم أن يكون هو مرتكب الجريمة لإمكان تواجده قدرا في مكان الجريمة وهذه شبهة تدرء عنه الحد؛ ولكن هذا لا يمنع من معاقبته تعزيرا إذا ارتكب مخالفة أو معصية بتواجده في مكان الجريمة.

وإن كان يمكن إيجاد الصلة بين الأثر المتروك في مسرح الجريمة والبحث عن صاحبه من بين المشتبه فيهم عن طريق البصمة الوراثية، كما لو خلف المجرم بقعاً دموية أو منوية أو حتى أثر لعاب على طابع بريدي أو كوب ماء أو غير ذلك، ومع ذلك فبعد النجاح بالوصول إليه والإمساك به فإننا لا نقطع بأنه المجرم الحقيقي لاحتمال أن يكون وجوده قدراً عقب الجريمة وترك أثراً وراءه ولا علاقه له بارتكاب الجريمة وهذه شبهة يدرء بها الحد[2].

ولذلك ورد في البيان الختامي لندوة «الوراثة والهندسة الوراثية: التوصية في موضوع البصمة الوراثية: (وهي البنية الجينية التفصيلية التي

---

(١) ابن المنذر: الاجماع تحقيق فؤاد عبد المنعم (الدوحة - قطر: دار الثقافة، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) ص ١١٣ رقم ٦٣٩.

(٢) سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية، مرجع سابق، ص ٤٣٣، ٤٣٤، وهبة مصطفى الزحيلي: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم للدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي، (٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الموافق ٥-١٠/ ١/ ٢٠٠٢م) ص١٧، ١٨، علي محيي الدين القرهداغي: البصمة الوراثية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص٣٥.

تدل على هوية كل فرد بعينه والبصمة من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي. وهي ترقى إلى مستوى القرائن في العقوبة التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية) [١].

وجاء في توصيات وقرارات الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة حول البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها على النحو التالي:

أولاً: لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس لها حد شرعي ولا قصاص لخبر: (أدرؤوا الحدود بالشبهات) وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة[٢].

المعمول به في القضاء السعودي

عدم الأخذ بالقرائن كدليل إثبات في جرائم الحدود في النظام القضائي السعودي، إلا ماورد من فتاوي تجيز الأخذ ببعض القرائن في شرب الخمر كالرائحة والقيء وإن كانت تصلح أن تكون دليلاً لتعزير المتهم[٣].

---

(١) ندوة (الوراثة والهندسة الوراثية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٥٠.

(٢) جريدة الوطن السعودية، العدد ٤٧٠، السنة الثانية، السبت ٢٨ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ١٢ يناير ٢٠٠٢م، ص ٢٥.

(١) فتاوي ورسائل للشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (مكة المكرمة: مطابع الحكومة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ)، ج ١٢، ص ٥٤, ١٤٤، المسائل رقم ٣٦٨٩, ٣٨١٩, ٣٨٢٠.

ويقول الدكتور سعد بن ظفير «يرى جميع القضاة الذين التقيت بهم في مجلس القضاء الأعلى أو هيئات التمييز أو المحاكم الشرعية والمستعجلة أن القرائن لا تكفي لإثبات موجب الحد»[1]. وقال: «اتفق العلماء على أن الشهادة والإقرار تثبت بهما جرائم الحدود إذا استوفيا شروطهما وأركانهما وانتفت موانعهما»[2].

مدى اعتبار الحمل دليلاً مثبتاً لحد الزنى:

الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن الزنا لا يثبت إلا بالشهادة أو الإقرار، وأن القرينة لا تصلح دليلاً لإثبات الزنى[3] أخذا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما بقوله، قال رسول الله ﷺ: (لو كنت راجماً أحد بغير بينة، رجمت هذه)[4]، وفي رواية: (فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها)[5].

---

(١) سعد بن ظفير: الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود، مرجع سابق، ج١، ص ٤٤٥، ج٢، ص ٥٤٤، وراجع أسباب التشدد في اثبات جرائم الحدود، ج٢، ص ٢١٦.

(٢) سعد بن ظفير، المرجع السابق، ج١، ص ١١٧.

(٣) ابن الهمام: فتح القدير شرح الهداية (مصر، المطبعة الأميرية، ط١، ١٣٩٧هـ) ج٤، ص ١١٣، الإمام الشافعي: الأم (مصر: مطبعة دار الشعب، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨) ج٧، ص ٤١، ابن قدامة: المغني تحقيق تركي والحلو، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٧٧.

(٤) صحيح البخاري تحقيق مصطفى البغا، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٠٣٤، رقم ٥٠٠٤ في الطلاق، باب: قول النبي ﷺ (لو كنت راجماً بغير بينة) وراجع أرقام الأحاديث ٥٠١٠، ٦٤٦٣، ٦٤٦٤، ٦٨١١، وصحيح مسلم ضبط وشرح محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، ص ١١٣٤ رقم ١٤٩٧ في كتاب اللعان.

(٥) ابن ماجه: السنن تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار الفكر، دون تاريخ، ج٢، ص ٨٥٥ رقم ٢٥٥٩).

ولأن الحمل يمكن أن يكون ناتجاً عن إكراه أو وطء بشبهة والحدود تدرأ بالشبهات[1].

ويرى الإمام مالك وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إن عليها الحد.

قال مالك: عليها الحد إذا كانت مقيمة غير غريبة، إلا أن تظهر أمارات الإكراه، بأن تأتي مستغيثة أو صارخة[2]، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف[3].

وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس، إن الزنى زناءان: زنى السر، وزنا علانية، فزنى السر أن يشهد الشهود،

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج١٢، ص ٣٧٧، عبد الله العلي الركبان: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١) ج٢، من ص ٢٢١-٢٢٨، دراسة مفصلة عن مدى اعتبار الحمل دليلاً مثبتاً لحد الزنى، ويرجح عدم اعتباره لتشدد الشريعة في إثبات هذا الحد بأربعة شهود بشروط خاصة لم تشترط في الشهادة على غيره، وشروط في الإقرار بأن يكون أربعة... وللاحتمالات الكثيرة للحمل، قد يكون ناتجاً عن إكراه، أووطء بشبه أو تحمل بماء رجل، أو بوطء من غير إيلاج، وقد دلت الوقائع - قديما وحديثا - على أن المرأة قد تحمل مع بقاء البكاره.

(٢) المدونة في فقه مالك رواية سحنون (مصر: المطبعة الخيرية، ط١, ١٣٢٤هـ) ج٤، ص ٣٨٣، الباجي: المنتقى شرح الموطأ (مصر: مطبعة السعادة، ط١, ١٣٣٢هـ) ج٧، ص ١٤٠، وابن فرحون: تبصرة الحكام، مرجع سابق، ٨٨, ٨٩.

(٣) صحيح البخاري تحقيق مصطفى البغا، مرجع سابق، ص ٢٥٠٣, ٢٥٠٤، رقم ٦٤٤٢, ٦٤٤٣ في باب الاعتراف بالزنى، وباب رجم الحبلى من الزنى، وصحيح مسلم، مرجع سابق، ج٣، ص ١٣١٧، رقم ١٦٩١ في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى.

فيكون الشهود أول من يرمي، وزني العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (واختلفوا في المرأة إذاوجدت حبلى، ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولم تدع شبهة في الحبل، ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره. قيل : لاحد عليها، لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة أو بتحمل أو بوط شبهة.

وقيل : بل تحد، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة، فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، كاحتمال كذبها، وكذب الشهود[2].

وقال ابن القيم : (وحكم عمر برجم الحامل بلا زوج ولا سيد، وهو مذهب مالك، وأصح الروايتين عن أحمد، اعتماداً على القرينة الظاهرة)[3].

---

(١) عبد الرزاق الصنعاني : المصنف تحقيق وتخريج حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ج ٧، ص ٣٢٧. وابن أبي شيبه : المصنف حققه وصححه : عبد الخالق الأفغاني (الهند : الدار السلفية، ط ١٣٩٩هـ)ج١٠ص٩٠، ٩١ كتاب الحدود، باب من يبدأ الرجم، والبيهقي : السنن الكبرى، (الهند : حيدر أباد، ط ١٣٤٤هـ) ج٨، ص ٢٢٠ في كتاب الحدود، باب من اعتبر بحضور الإمام.

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية : مجموع الفتاوي، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مرجع سابق، ج٢٨، ص ٣٤٤.

(٣) ابن القيم الجوزية : الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٦، ١٠٢، وقال : (وجعل الصحابة رضي الله عنهم الحبل علامة وآية على الزنا فحدوا به المرأة وإن لم تقر، ولم يشهد عليها أربعة، بل جعلوا الحبل أصدق من الشهادة).

إثبات الزنى بالحمل لغير الزوجة إذا خلا من شبهة في القانون السوداني:

بين قانون الاثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م اثبات جريمة الزنى في المادة ٦٢ «تثبت جريمة الزنا بأي من الطرق الآتية : أ-الإقرار الصريح أمام المحاكم ما لم يعدل عنه قبل البدء في تنفيذ الحكم . ب-شهادة أربعة رجال عدول . ج-الحمل لغير الزوجة إذا خلا من شبهة . د- نكول الزوجة عن اللعان، بعد حلف زوجها يمين اللعان» .

أخذ القانون السوداني بما ذهب إليه المالكية فهم يرون أن ظهور الحمل من المرأة التي لا زوج لها أو التي لها زوج ولا يتصور الحمل منه لصغره أو لأنه مجبوب، أو المرأة التي تلد قبل ستة أشهر من تاريخ الدخول بها قرينة دالة على ثبوت جريمة الزنا، وهذا إذا لم يقم دليل على أن الحمل قد تم نتيجة الاغتصاب أو الإكراه، كأن تظهر مستغيثة أو صارخة، ويقع عبء إثبات الغصب أو الشبهة على عاتق المرأة[١] .

ومن التطبيقات القضائية في السودان باعتبار جريمة الزنا تثبت بالحمل : قضية حكومة السودان ضد (م . س) أدانت محكمة كبرى عقدت في مدني المتهمة تحت المادة (٣١٨/ ١) من قانون العقوبات مقروءة مع المادة (٧٧/ ٢) من قانون الإثبات لسنة ١٩٨٣م، إذ ثبت للمحكمة أن المتهمة مريم مطلقة منذ ثلاث سنوات سابقة لتاريخ البلاغ، وبما أن جريمة الزنا تثبت بالحمل إذا لم يكن للمرأة زوج فقد توصلت محكمة الموضوع إلى أن المتهمة (م. س) في حكم المحصنة بالرغم من أنها مطلقة، وقد أقرت المتهمة في

---

(١) الدسوقي، محمد عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير مع تقريرات محمد عليش (مصر : دار احياء الكتب العربية، البابي الحلبي وشركاه، دون تاريخ) ج ٤، ص ٣١٩.

جميع مراحل التحري بأنها طلقت وحملت سفاحاً من المدعو (ع . م)، ولذا قضت عليها بالإعدام شنقاً حتى الموت.

برأت المحكمة المتهم عبد الرحيم، إزاء إنكاره للزنا ولم تقدم بينة ضده غير أقوال المتهمة، ولم تجد المحكمة ما يعضدها كبينة شريك كما تواترت أقوال شهود الدفاع على إلقاء ظلال الشك على اتهام عبد الرحيم مصطفى، وتوصلت محكمة الموضوع إلى القرار الصائب ببراءته.

وقررت المحكمة العليا أن الحمل ليس قرينة قاطعة على الزنا، بل قرينة تقبل الدليل المناهض، ويجوز إثبات أن الحمل حدث من غير زنا، ويجب درء الحد عن الحمل كلما قامت شبهة في تهمة بارتكاب الزنا، أو حدوثه شرعا، فإذا طرأ الاحتمال أن الحمل كان نتيجة وطء باكراه أوخطأ أو حدوث الحمل دون إيلاج لبقاء البكارة لزم درء الحد وقد ذهب الجمهور إلى أن مجرد الحمل لا يثبت به الحد لابد من الاعتراف أو البينة[1].

حكم نكول الزوجة عن اللعان بعد حلف زوجها بيمين اللعان:

نصت عليه المادة (٦٢/ ج)، وهوعمل بالفقه المالكي، واللعان في إصطلاح الفقهاء، هو شهادات تجرى بين الزوجين مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة، إذا رماها بالزنى أو نفي عنه الولد، فللعان سببان:

الأول: رمي الزوجة بالزنى دون شهادة الرجال، الثاني: نفي النسب ولد الزوجة.

---

(١) بدرية عبد المنعم حسونة: شرح قانون الإثبات الإسلامي السوداني وتطبيقاته القضائية (الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م) ص ٢٠٩، ٢١٠.

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾[1].

فنكول الزوجة عن اللعان دليل على صدق الزوج فيما رماها به وأعمال للقرينة الظاهرة يوجب حد الزنا عليها[2]، ولأن المقصود بقوله تعالى : ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه من الكاذبين﴾ المقصود بالعذاب هنا الحد، فإذا لم تلاعن وجب إقامته عليها[3].

مفهوم جريمة الزنا والاغتصاب بين الشريعة والقانون:

الزنى في الشريعة الإسلامية : هو وطء الرجل البالغ العاقل لزوج أنثى محرمة عليه. وله ركنان : الركن المادي، وهوالوطء المحرم، وركن معنوي هو تعمد الوطء وهوما يسمى بلغة القانون الحديث القصدالجنائي، والوطء الذي لاخلاف عليه بين الفقهاء هو إيلاج الذكر في فرج محرم عليه.

---

(١) سورة النور : الآيات ٦-٩.

(٢) شمس الدين الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٦٦، وشرح الخرشي على مختصر خليل بحاشية العدوي (مصر : ط ثانية ١٣١٧هـ) وأنظر ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٧ , ١٠.

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج١٢ ص١٨٩، محمد السايس : تفسير آيات الأحكام، خرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات (بيروت : دار الكتب العلمية، ط١ , ١٤١٨هـ-١٩٩٨م) ج٣ ص١٣٤ قال : «الزوجة الممتنعة عن اللعان بعد لعان زوجها يقام عليها حد الزنى».

والزنى في القانون معناه خيانة العلاقة الزوجية فهو يشترط وجود عقد زواج صحيح قائم فعلاً أو حكماً، فالقانون وهو يقرر المسئولية الجنائية عن فعل الزنى لم ينظر إلى مجرد الوطء كما هو الشأن في الشريعة الإسلامية، وإنما نظر إلى تدنيس فراش الزوجية فإذا كان الشخص متحرراً من قيود الزوجية فلا يكون مرتكباً لجريمة في القانون وإن زنى مع متزوجة لا يعاقب باعتباره زانيا وإنما باعتباره شريكا لامرأة زانية فلابد أن يكون أحد طرفي الجريمة أو كلاهما مرتبط بعقد زواج صحيح[1].

فاعتبر الشارع الإسلامي كل وطء محرم زنى سواء وقع من متزوج أو غير متزوج، ولو تم الفعل بالرضا، وواجه هذه الجريمة بعقوبة رادعة تختلف باختلاف ما إذا كان الزاني محصناً أو غير محصن على خلاف المفهوم القانوني لهذه الجريمة حيث يقصر إرتكاب جريمة الزنى على المتزوجين فقط، وأما غير المتزوج فلا يرتكب هذه الجريمة إلا كشريك مع فاعل أصلي متزوج في المفهوم الشرعي لهذه الجريمة بالنسبة لمكان إرتكابها فيعتبر الفعل زنى ويعاقب عليه إذا وقع في أي مكان بينما لا يعتبره القانون زنى بالنسبة للزوج، وبالتالي لا يعاقب عليه إلا إذا وقع في منزل الزوجية.

إن المفهوم الشرعي لجريمة الزنى قد سوى تماماً بين زنى الزوج وزنى الزوجة في كافة الأحكام أما المفهوم القانوني لهذه الجريمة فقد فرق بين زنى الزوج وزنى الزوجة سواء في مكان إرتكاب الجريمة فضلاً عن أن القانون قد حدد عقوبة الزوجة الزانية بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (مادة ٢٧٤

---

(١) أحمد موافي: من الفقه الجنائي الإسلامي بين الشريعة والقانون (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (لجنة الخبراء)، ط ١٣٨٤-١٩٦٥م) ص ٢٧٥، ٢٧٦، أحمد محمد بدوي: جرائم العرض، (مصر: الناشر: سعد سمر، ط١، ١٩٩٩م) ص ٧٧، ٧٩.

عقوبات مصري) والزوج الزاني مدة لا تزيد عن ستة أشهر (مادة ٢٧٧ عقوبات) وهي عقوبة سواء بالنسبة للزوجة أو للزوج هينة إذا قيست بالعقوبة التي حددتها الشريعة الإسلامية للزوج أو للزوجة المحصن وهي الرجم والتي لا تقبل العفو أو الاستبدال باعتبارها حقاً لله تعالى على خلاف المفهوم القانوني للجريمة الذي جعل دعوى الزنى بيد الزوج أو الزوجة، وخول الزوج وقف تنفيذ الحكم النهائي الذي يصدر بإدانة الزوجة [١].

وتوجد فجوة كبيرة بين الأحكام الشرعية للزنى وأحكام القانون المصري الذي استقى أحكامه من القانون الفرنسي، ويكفي في هذه المقام أن فكرة «الرضا» ظلت تقف إلى جوار الزواج كضابط لإباحة الصلة الجنسية في القانون المصري فضلاً عن أنه استن قاعدة غريبة هي قاعدة المقاصة في الجرائم ذلك أن المادة ٢٧٣ عقوبات مصري أباحت للزوجة إرتكاب جريمة الزنى مقابل زنى الزوج [٢].

وجريمة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية هي الزنى بالإكراه أي صور جسيمة من صور جريمة الزنى لانتفاء رضا الأنثى (المجني عليها) لوجود إكراه مادي أو معنوي على المزني بها، وذهب اتجاه في الفقه إلى أن الجاني (المغتصب) يعاقب بحد الزنى وهو الرجم للمحصن والجلد والتغريب لغير المحصن عند جمهور الفقهاء وعند أبي حنيفة لا يجمع في البكر بين الجلد

---

(١) خلود سامي آل معجون: إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٣هـ)، ص١٦-١٩.

(١) محمد صبح أبو المعاطي: جريمة الإغتصاب في التشريع الجنائي المصري وموقف الشريعة الإسلامية منها، (رسالة دكتوراة من كلية حقوق المنصورة، ١٩٩٩م-١٤٢٠هـ)، ص٣٤، رءوف عبيد: الإجراءات الجنائية (القاهرة: دار الفكر العربي، ط ١٩٧٥م، ص٧٠).

والنفي التغريب إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى ، فيجوز للقاضي بما له من سلطة تقديرية الجمع بينهما[1].

ويرى الإمام مالك وكذا بعض الشافعية والظاهرية أن جريمة الزنى بالإكراه (اغتصاب الإناث) هي من الحرابة[2] لما ينطوي عليه فعل لمغتصب الانثى من المغالبة واستعمال العنف وترويع الآمنين والاخلال بالأمن والنظام في المجتمع ، ويؤيد هذا الاتجاه بعض الفقهاء المحدثين بل أن البعض اعتبر جرائم اغتصاب الإناث بالقوة أو تحت تهديد السلاح ، وكذا جرائم خطف الإناث سواء تحت تهديد السلاح أو بأساليب الخداع أو التحايل ونصب الشراك للإيقاع بهن من جرائم الإرهاب[3].

ويقول ابن العربي : «لقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلى أمر قوم خرجوا محاربين في رفقة فأخذوا أمرأة مغالبة على نفسها من زوجها ، ومن جملة المسلمين معه ، فاختلوا بها ، ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم ، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين ، فقالوا ليسوا محاربين لأن الحرابة أنما تكون في الأموال لا الفروج فقلت لهم : إنا لله وإنا إليه راجعون . ألم

---

(١) الجصاص : أحكام القرآن (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩٣م - ١٤١٤هـ) ج٣ ص٣٧٧ , ٣٨٠ ، وابن الهمام : فتح القدير (بيروت : دار الكتب العلمية ، دون تاريخ) ج٤ ، ص١٣٣ . وزكريا الأنصاري : أسنى المطالب شرح روض الطالب (القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، د. ت) ج٤ ، ص١٢٨ . ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ص ٣٠٩ ، ٣٢٢ .

(٢) مالك بن أنس ، المدونة : رواية سحنون ، ج٤ ، ص١٨٨ . الخطيب : مغنى المحتاج إلى الفاظ المنهاج (مصر : طبعة الحلبي ، ١٩٥٨م) ج٤ ، ص١٨٠ . وابن حزم : المحلى (بيروت : دار الكتب العلمية ، دون تاريخ) ، ج١١ ، ص٣٠١ .

(١) محمد الشحات الجندي : جريمة إغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (القاهرة : دار النهضة العربية ، ط١ , ١٩٩٠م) ، ص٢٦٦ ومابعدها .

تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها من الأموال وأن الناس ليرضون أن تذهب أموالهم وتخرب بين أيديهم، ولا يرضون أن يُحرب المرء في زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج وحسبكم من بلاء صحبة الجهال وخاصة في الفيتا والقضاء»[1].

فالحرابة وتسمى أيضاً قطع الطريق في اصطلاح الفقهاء هي خروج طائفة مسلمة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون[2].

والاغتصاب في القانون: هو «الوطء الطبيعي غير المشروع لأنثى كرهاً عنها» وهو تعريف جامع لكل صور إغتصاب الإناث ومانع من دخول غير الاغتصاب في نطاقه إذ يبين من هذا التعريف أن الإغتصاب لا يقع إلا من ذكر على أنثى، وأن يحصل الوقاع فعلاً، وهو اتمام اتيان الأنثى في قُبلها، وانعدام الرضا من جانب المجني عليها، ووجود القصد الجنائي من جانب الجاني[3].

جواز إثبات حد الزنا والإغتصاب بالبصمة الوراثية:

إن كان جمهور الفقهاء يرى أن الحدود ومنها حد الزنا والاغتصاب تدرأ بالشبهات، وأن حقوق الله مبنية على المسامحة، وقصر الإثبات في الحدود ومنها ـ حد الزنا والمحاربة ـ على الإقرار والشهادة فقد أجاز بعض الفقهاء كالمالكية والحنابلة العمل بالقرائن كالحمل لمن لا زوج لها، والنكول عن اللعان أي امتناع الزوجة عن اللعان بعد لعان الزوج لثبوت الحد.

---

(١) أحكام القرآن، مرجع سابق، ج٢، ص٢٤٧.
(٢) محمد أبوالمعاطي: جريمة الإغتصاب، مرجع سابق، ص٢٦٧.
(٣) محمد أبوالمعاطي: جريمة الإغتصاب، مرجع سابق، ص١٣.

ويرى البعض أن العمل بالبصمة الوراثية كدليل مادي للاثبات بحمل المرأة التي لا زوج لها ولا سيد في حالة عجزها عن تقديم القرائن على واقعة الاغتصاب، أو ثبوت كذب ما ادعت به من وقائع بالشهود أو بالمعاينة أو بالدليل المادي.

- وفي حالة ثبوت أنها ثيب معتادة الاستعمال من القبل أو الدبر بالكشف الطبي الشرعي، وذلك بالنسبة للمرأة البكر التي لم يسبق لها الزواج.
- ثبوت أن الطفل الذي انجبته بتحليل البصمة الوراثية ليس للزوج (١).
- وجود آثار الحيوانات المنوية في داخل القناة المهبلية للأنثى من خلال الفحوص الكيماوية والطبيعية لعينات أخذت منها، وحالات العثور على الافرازات المهبلية والخلايا الصهارية على قضيب الرجل أو بشعر العانة.

ولما كانت هذه الآثار يتعذر العثور عليها إلا بتوقيت معاصر للممارسة الجنسية، لذلك فإنها تصبح ذات فائدة كبيرة عند ضبط قضايا الدعارة ومهاجمة أوكارها، وخاصة أن هذه الحالات فيها قرائن أخرى تتمثل في المعلومات السابقة، واجراءات المراقبة السرية، وفي اماكن مشبوهة بالاضافة لإمكان اصطحاب طبيبة لأخذ هذه العينات وقت الضبط.

وأن تطلب الشرع لتوافر أربعة شهود لاثبات جريمة الزنا أدى من ناحية الواقع العملي وخلال تاريخ الإسلام الطويل إلى عدم ثبوت جريمة الزنا لعدم توافر اربعة شهود لاثباتها ولو لمرة واحدة. وإن إثبات حد الزنا بالدليل

---

(١) ومن القضايا التي وردت لقسم الأدلة الجنائية بالرياض بالمملكة العربية السعودية: قضية يدعى فيها شخص بأن زوجته ولدت طفلاً هو يشك في نسبه إليه لأنه مصاب بالعجز الجنسي منذ سنة ونصف، وباخضاع العينات المأخوذة من أطراف القضية للحامض DNA تبين أن المدعي ليس الأب الحقيقي للطفل وهي قرينة قاطعة على ارتكاب الزوجة لجريمة الزنا.

المادي أمر واجب وضرورة اجتماعية بالغة الأهمية مع تفشي ظاهرة الزنا في المجتمعات [١].

وذهب رأي آخر بأن «حل جريمة الزنى بصورة موضوعية عن طريق توقيع الكشف الطبي على مقترف هذه الجريمة وابداء هذا الرأي لا اعتقد فيه خروجاً عن ما ذهب إليه السلف الصالح، لأن مقصدهم من تضييق الخناق على الأخذ بالقرائن هو الوصول إلى اليقين والجزم بالحقيقة. ولو عاشوا عصرنا الحالي لقالوا بما نقول، ما دام التطور العلمي مكن من كشف الجرائم وإثباتها بطريقة قاطعة . . . وأن المصلحة التي تعود على المجتمع من العمل بالقرائن أرجح من ترك العمل بها، لأنها تفيد العلم مثلها مثل الإقرار والشهادة» [٢].

وإن إثبات الإغتصاب بما يصلح لإثبات حد الزنا [٣].

أمر أعمال البصمة الوراثية في الحدود متروك لتقدير القاضي:

قال الشيخ الدكتور عمر محمد السبيل [٤] ـ رحمه الله ـ يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في قضايا الحدود (منها الزنا والاغتصاب) والقصاص قياساً على ما ذهب إليه بعض العلماء من جواز إثبات ذلك بالقرائن الدالة عليها عندما يحف بالقضية ما يجعل القرينة شبه دليل ثابت لدى الحاكم الشرعي [٥].

---

(١) أحمد أبو القاسم: الدليل الجنائي المادي، مرجع سابق، ص٢٣٣ ـ ٢٣٥.
(٢) خلود سامي آل معجون: إثبات جريمة الزنى بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٢٠٨.
(٣) أحمد أبو القاسم: الدليل الجنائي المادي، مرجع سابق، ص٣٤٣.
(٤) كان عضواً بهيئة التدريس في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وخطيب وإمام بالمسجد الحرام، وكان محمود الخلق والسيرة، مات في ٢ محرم ١٤٢٣هـ الموافق ١٦ مارس ٢٠٠٢م عن عمر يناهز خمس وأربعين سنة.
(٥) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، مرجع سابق، ص٦٠.

وقال: فلو قيست البصمة الوراثية على هذه المسائل التي اثبت بعض العلماء فيها الحد والقصاص من غير شهود ولا إقرار وأنما أخذاً بالقرينة وحكما بها، لم يكن الأخذ عندئذ بالبصمة الوراثية والحكم بمقتضاها في قضايا الحدود والقصاص بعيداً عن الحق ولا مجانباً للصواب فيما يظهر قياساً على تلك المسائل، لا سيما إذا حف بالقضية أو الحال من قرائن الأحوال ما يؤكد صحة النتائج قطعاً لدى الحاكم، كمعرفته بأمانة ومهرة خبراء البصمة ودقة المعامل المخبرية، وتطورها، وتكرار التجارب سيما في أكثر من مختبر، وعلى أيدي خبراء آخرين يطمئن الحاكم إلى أمانتهم، وخبرتهم المميزة، وغير ذلك من القرائن والأحوال التي تحمل الحاكم الشرعي إلى الاطمئنان إلى صحة النتائج، وترجح ظهور الحق وبيانه عنده بالبصمة الوراثية، إذ البينة ما أسفرت عنه وجه الحق وأبانته بأي وسيلة . . .

وإذا صح قياس البصمة الوراثية على تلك المسائل، وانسحب عليها الخلاف الحاصل في تلك المسائل سوغ للحاكم عندئذ أن يحكم بأي قولين ترجح عنده بحسب ما يحف بالقضية من قرائن، وتطرق الشك إليه في قضية أخرى فيحمله ذلك على الاحتياط والأخذ بما ذهب إليه الجمهور من عدم إثبات الحد والقصاص بمثل هذه القرائن، فحكم الحاكم بأي قول من القولين يرفع الخلاف الحاصل، كما هو إجماع العلماء، ولا لوم على القاضي في الحكم بأحد القولين إذا تحرى واجتهد في معرفة الحق، ونظر في جميع القرائن والأحوال ثم حكم به بعد التأمل والنظر، بل هذا هو الواجب والمتعين على الحاكم [1]، ولعل هذا الرأي هو أرجح الآراء.

إن كان الفقه الشرعي حدد الأدلة في جريمة الزنا والاغتصاب (وهو الزنى بالإكراه) بأدلة محددة فهذه الجريمة المعاقب عليها بالحد لا تثبت إلا

(١) نفس المرجع السابق، ص٥٥ ، ٥٦ .

بأدلة هي الشهادة والإقرار ولكن لا يمنع اثباتها بالقرائن . إن أهم الواجبات التي تتبع في جريمة الاغتصاب هي سرعة التحرك لضبطها وضبط ما يعلق بها من آثار بجسم المجني عليها وملابسها وبجسم المتهم وملابسه وبالمكان المقول وقوع الاعتداء الجنسي به .

أما بشأن المجني عليه فإن كانت بكراً أو ثيب وتدعي الاعتداء عليها فيتحتم سرعة عرضها على جهة طبية لفحصها وبيان آثار العنف الذي تعرضت له لإكراهها على الفاحشة وهذه الآثار تتضح بملابسها وما بها من تمزق ناشئ عن محاولة الجاني خلع هذه الملابس عنوة في وقت كانت المجني عليها تقاوم بكل ما أوتيت من قوة مما يؤدي بطبيعة الحال إلى تمزيق الملابس وخصوصاً الملابس الداخلية ، كما أن الفحص الطبي يظهر آثار المقاومة والعنف على هيئة سحجات وكدمات حول فتحة الفم بقصد كتم الصوت ومنع الاستغاثة مع وجود سجحات وكدمات بالسطح الداخلي للفخذين لأبعادهما عن بعضهما البعض لأتيان الفاحشة .

فإذا كانت المجني عليها بكراً وتدعى أن الجاني قد فض بكارتها فإن الفحص الطبي السريع كفيل بإثبات هذا الإدعاء أو نفيه وتعميمات وزارة الداخلية بشأن الإجراءات المتعلقة بالفحص الطبي في مثل هذه الحالات أنه يفضل أن تقوم طبيبة متخصصة بإجراء الفحص فإن تعذر ذلك أو كانت الحالة تستدعى ضرورة قيام الطبيب الشرعي بالفحص فيتحتم وجود عنصر نسائي أثناء الفحص كطبيبة أو ممرضة ، ولا يجوز الفحص الطبي إلا بموافقة الجهات المسئولة وموافقة ولي أمر المجني عليها [1] .

---

(١) صلاح الدين مصطفى مكارم، وأحمد محمد رشاد: الطب الشرعي في خدمة العدالة (الرياض: وزارة الداخلية، ١٣٩٨هـ)ص ١٤٥ .

أدلة إثبات جريمة الزنا والاغتصاب في القانون المصري:

وأخذ القانون المصري في إثبات جريمة الزنا بالنسبة لشريك الزوجة بنظام الأدلة القانونية فليس للقاضي أن يثبت الزنى إلا بدليل له وجود بالمادة ٢٧٦ عقوبات ونصها: «الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هو القبض عليه حين تلبسه بالفعل، أو اعترافه، أو وجود مكاتيب، أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم» فإن خرج عنها كان حكمه قابلاً للطعن أمام النقض، فالمخالفة هنا هي مخالفة القانون. ومن الناحية الكيفية: ليس للقاضي الجنائي أن يثبت حصول الزنى ولو كان مقتنعاً بحصوله من دليل لا وجود له في المادة ٢٧٦ عقوبات المشار إليها في الأدلة الواردة بها هي أدلة قانونية لا أدلة إقناعية.

وإن كانت قواعد الإثبات العامة نصت عليها المادة ٢٩١ إجراءات جنائية مصري على أن «للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة» ونصت المادة ٣٠٢ اجراءات المعدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أن «يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه» عدا جريمة الزنى لشريك الزوجة ومن ثم فإن إثبات جريمة الاغتصاب في القانون المصري صار على نهج الأدلة الاقناعية فيجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك بقولها: «الأصل في المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن

يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه»[1] وقالت: «العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه فيها، فهو يحكم بما يطمئن اليه من أي عنصر من عناصرها وظروفها المعروضة على بساط البحث»[2] «ولا تصح مطالبته بدليل معين أو بقرينة ينص عليها كما أن وزن شهادة الشهود وتعويل القضاء على الأقوال التي يطمئن اليها منها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها في ذلك»[3].

الأدلة الفنية :

ويقصد بالدليل الفني هو ما يستمد ما يضعه أهل الخبرة من آراء واستنتاجات فنية على ضوء المعاينة التي تجرى للمادة محل المعاينة.

والدليل الفني قد يكون تقرير طبي شرعي، كفحص الإصابات المشاهدة، أو استطلاع حدوث الإيلاج وفض البكارة من عدمه وقد يكون الدليل في صورة تقرير تحليل يحرره الكيميائي المختص بعد فحصه للمادة محل التحليل كفحص السائل المنوي بالملاءات والملابس الداخلية. وفحص فصيلة دم الجنين إذا كان الحمل سفاحاً.

---

(١) نقض ٢٨/ ٤/ ١٩٧٥ مجموعة الأحكام س٢٦ ص٣٦٧، ونقض ٩/ ٥/ ١٩٧٧ س ٢٨ ص٥٦٩.

(٢) نقض ٢٣ يناير ١٩٩٤، مجلة القضاة ـ السنة ٢٧ ـ العدد الثاني يوليو وديسمبر ١٩٩٤م ص٧٩٣.

(٣) نقض ٨/ ١/ ١٩٧٩ ـ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٢.

تقرير الدليل الفني :

يترك لقاضي الموضوع اعطاء القيمة التدليلية للتقرير الفني ، إذ المحكمة هي الخبير الأعلى ؛ ولكن ليس معنى أنها الخبير أن تدلي برأيها في المسائل الفنية البحتة التي تحتاج إلى تخصص أهل الخبرة .

ولكن ليس للمحكمة مسخ الدليل الفني أو استنتاج نتائج لا ترشح لها مقدمات التقرير ، وذلك يؤدي إلى بطلان حكمها لفساد الاستدلال [١] .

القيود التي ترد على حرية القاضي الجنائي في الإقتناع

تتحصل في :

١ ـ أن تكون عقيدة القاضي واقتناعه قد استمد من أدلة طرحت بالجلسة [٢] فلا يبنى القاضي اقتناعه إلا على الأدلة التي طرحت أمامه في الجلسة (م ٣٠٢ إجراءات جنائية مصري) ولا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية أو بناء على ما رآه وسمعه بنفسه في غير مجلس القضاء .

٢ ـ يجب أن يكون اقتناع القاضي بناء على دليل لا على دلائل أو شبهات ككون المتهم من أرباب السوابق مثلاً أو مشهور بارتكابه الجرائم [٣] .

٣ ـ يجب أن يكون اقتناع القاضي مبنياً على دليل مستمد من اجراء صحيح فينبغي ألا يؤسس القاضي اقتناعه على دليل لحقه سبب يبطله ويعدم أثره أي يجب أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة صحيحة وأن يلتزم

---

(١) عبدالحكم فودة : الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقد (المحلة الكبرى ، مصر : دار الكتب القانونية ، ط١ , ١٩٩٤م) ، ص٦٨١ .

(٢) مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري (القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ، ط٢ , ١٩٧٣) ، ص٦٣٢ .

(٣) محمد محيي الدين عوض : القانون الجنائي (اجراءاته) (القاهرة ، مطبعة الجامعة ، ١٩٨١)ص٦٨٧ .

بتسبيب حكمه وأن يستمد اقتناعه من أدلة عرضت عليه وانتجت مناقشتها في المحاكمة [1].

٤ ـ يجب أن يكون اقتناع القاضي مبنياً على اليقين : يبني الحكم الجنائي على الجزم واليقين لا على مجرد الظن أو الترجيح، إذ أن الشك يفسر لمصلحة المتهم أخذاً بقاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة، وهي القاعدة عبرت عنها المادة ٦٧ من الدستور المصري بأن المتهم بريئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ولذا أوجبت المادة (٣٠٤ اجراءات) أنه «إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم».

٥ ـ لا يجوز للقاضي أن يبني اقتناعه على رأي غيره أو على تحريات قام بها خارج الجلسة أو على علمه الخاص وتحصيله الشخصي بناء على معلومات استقاها شخصياً من تحقيقات أخرى لا رابطة بينها وبين الواقعة موضوع الدعوى المطروحة [2]. ويجوز أن يستند في قضائه إلى المعلومات العامة التي يفترض في كل شخص أن يكون ملماً بها مما لا تلتزم المحكمة قانوناً ببيان الدليل عليها [3].

(١) محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية (القاهرة : دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٩٥)؛ ص٤٢٧.

(٢) محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص٦٨٧.

(٣) نقض ١٢/ ٣/ ١٩٨٥ ـ مجموعة القواعد القانونية ـ س٣٦ ص٣٣٦.

المبحث الثالث

تطبيقات البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

تدل البصمة على هويته كل إنسان بعينه، وهي وسيلة عملية للتحقق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص من غيره، عن طريق الأخذ من خلايا جسم الإنسان الدم أو المني أو اللعاب أو غير ذلك، ويمكن الاستدلال من خلال نتيجة البصمة الوراثية على مرتكبي الجرائم، ومعرفة الجناة عند الاشتباه سواء كانت جريمة قتل أو اختطاف أو انتحال لشخصيات الآخرين أو غير ذلك من أنواع الجرائم والجنايات على النفس أو العرض أو المال. ويمكن التعرف عن طريق البصمة الوراثية على مرتكب الجريمة والتعرف على الجاني الحقيقي من بين المتهمين من خلال أخذ ما يسقط من جسم الجاني في محل الجريمة وما حوله، واجراء تحاليل البصمة الوراثية للمتهمين بعد اجراءات الفحوصات المخبرية على بصماتهم الوراثية وعند تطابق نتيجة البصمة الوراثية للعينة المأخوذة من محل الجريمة مع نتيجة البصمة الوراثية لأحد المتهمين، فهي دليل مادي على إرتكاب الجريمة دون غيره من المتهمين في حالة كون الجاني واحداً، وقد يتعدد الجناة ويعرف ذلك من خلال تعدد العينات الموجودة في مسرح الجريمة، ويتم التعرف عليهم من بين المتهمين من خلال مطابقة البصمات الوراثية لهم مع بصمات العينات الموجودة في محل الجريمة.

إن البصمة الوراثية تعد قرينة مادية قاطعة على إتهام الشخص بارتكاب الجريمة لاتصالها بالركن المادي بالجريمة وتنقل عبء الإثبات من الإدعاء إلى المتهم في القانون الوضعي فهي تنقض أصل البراءة للمتهم، وعليه أن يثبت أن تواجده لسبب مشروع أو وجود سبب يحول دون المسؤولية كإكراه أو غيره.

الاعتماد على البصمة الوراثية في قضايا اغتصاب وقتل في انجلترا:

إن الاعتماد على الأدلة المادية في القضايا الجنائية يقنع المحققون على اتهام الشخص وإدانته وفي الغالب تؤدي مواجهة المتهم بالبصمة إلى الاعتراف بالجريمة.

إن البصمة الوراثية كان لها دور إيجابي وجاد في الكشف عن بعض الجرائم الغامضة والوصول إلى مرتكب الجريمة منذ وقت اكتشافها بل ساهمت في جرائم وقعت قبل اكتشاف البصمة، ونعرض لبعض هذه القضايا الذي حدثت في انجلترا وكانت البصمة الوراثية دليل الإدانة أو البراءة.

تتحصل واقعات القضية الأولى في أن الصبية «ليندا» البالغة من العمر خمسة عشر عاماً، وهي من قرية صغيرة (نادبرة في انجلترا) خرجت في مساء يوم الاثنين ٢١ نوفمبر ١٩٨٣ لزيارة صديقة لها. لم تعد الصبية إلى منزلها حتى الساعة الواحدة والنصف صباحاً، فأبلغ أهلها البوليس، وفي السابعة والثلث من صباح اليوم التالي عُثر على جثتها: باردة متخشبة، بعد أن اغتصبت وخنقت.

لم يترك الجاني أي أثر سوى السائل المنوي على الجثة. من هذا السائل عرفت فصيلة دمه، كانت فصيلة لا يحملها إلا نحو ١٠٪ من رجال انجلترا. وفي خلال أسبوعين كان فريق التحقيق قد حقق من مئات البلاغات. وفي أوائل يناير كان البوليس يطلب يائساً من كل من يعرف شيئاً أن يتصل به، وبحلول شهر فبراير كانوا قد استجوبوا ثلاثة آلاف شخص، كل شباب القرية تقريباً. وفي يوم ٢ فبراير دفنت ليندا في مقبرة لا تبعد سوى خطوات قليلة من المكان الذي لقيت فيه حتفها وقيدت القضية ضد مجهول.

وفي يوم الخميس ٣١ يوليو ١٩٨٦م اختفت «دون آشويرت» كان عمرها خمسة عشر عاماً، جميلة مهذبة ذات شعر بني وعينين زرقاوين لامعتين تلائمان شخصيتها التي تضج بالحياة. خرجت ولم تعد حتى الساعة التاسعة والنصف مساء ليبلغ والدها البوليس. عثر في يوم السبت ٢ أغسطس ١٩٨٦م على جثتها عارية على مقربة من المكان الذي قتلت فيه «ليندا» وكان عليها بقايا السائل المنوي للمغتصب. ضُربت الفتاة بعنف قبل أن تقتل، ويبدو أن الجاني قد اغتصبها بعد موتها. ويبدو أن الصبية (دون آشويرت) قد جرحت مغتصبها، وأُعلن أن كنت تعرف رجلاً ظهر به جرح أو كدمة بعد يوم الجمعة ١/ ٨/ ١٩٨٦م فمن واجبك أن تبلغ البوليس على الفور. وأعلن عن جائزة قدرها خمس عشر ألف جنيه إنجليزي (رفعت فيما بعد إلى عشرين ألف) لمن يقدم بيانات تؤدي إلى اعتقال القاتل.

وفي الخامسة من صباح يوم الجمعة ٧ أغسطس، وبعد تحريات طويلة، اقتحم البوليس منزل (ريتشاد بكلاند) بواب مستشفى القرية واعتقلوه. كانت الشبهات قد حامت حوله طويلاً بعد أن أبلغ أحد اصدقائه أنه قد عرف بمقتل «دون آشويرت» قبل أن يُذيع البوليس الخبر، واعترف بكلاند بأنه قتل دون آشويرث بعد أن اغتصبها، ثم وصف للمحقق بالتفصيل كيف تم ذلك لكنه أنكر تماماً أنه قتل «ليندا مان».

قرر المحقق أن يجرب تقنية إليك جفري الجديدة (أي البصمة الوراثية) فأرسل عينة من دم «بكلاند» وعينة من السائل المنوي الذي عثر عليه بجثة «ليندا» وأخرى من السائل الذي عثر عليه بجثة «دون آشويرت» وأرسلت إلى مكتشف البصمة الوراثية، على أمل أن يثبت الاختبار أن «بكلاند» قد إرتكب الجريمتين، وبعد نحو أسبوع وصلته مكالمة تليفونية من جفري (مكتشف البصمة):

ـ لدي خبر طيب وآخر سيء، علي أولاً بالسيء، «بكلاند» لم يقتل ليندا، وهو أيضاً لم يقتل دون آشويرت.

ـ مستحيل مستحيل، أليس ثمة مجال للخطأ؟.

ـ كلا؛ إذا كانت العينات التي أرسلتها صحيحة.

ـ الخبر الطيب إذن؟.

ـ عليك أن تبحث عن رجل واحد ـ قاتل الفتاتين شخص واحد وافرج عن «ريتشارد بكلاند» أول بريء في التاريخ تنقذه البصمة الوراثية، غير أن البوليس لم يقتنع، ومضى يبحث عن أدلة أخرى ضد «بكلاند». إن عمل البوليس ليس علماً، أنه نوع من الفن، والفنان لا يتنازل عن رأيه بسبب هذا الهراء العلمي، وكما قال المحقق: إن مهمتنا أن نجمع من الشواهد ما يكفي لإدانة هذا المجرم، ولن تهمنا البصمة الوراثية. ثم وصلت رسالة من مجهول تقول: «ابحثوا عن خباز يدعى كولين يتشفورك».

وبدأت المطاردة من جديد:

قال رجال البوليس إنهم سيبدءون شيئاً لم يسبق له مثيل، سيختبرون دم كل شاب يعيش بالقرية وبالقريتين المجاورتين، كثافة الحيوانات المنوية بالسائل المنوي على الجثتين تؤكدان أن القاتل شاب: «على كل شاب من القرى الثلاث يقع عمره ما بين ١٧ و٣٤ عاماً أن يقدم عينة من دمه ولعابه حتى يُرفع اسمه من قائمة المشتبه فيهم».

كان على فريق التحقيق أن يثق في كفاءة البصمة الوراثية، جهزت فرق كل من خمسة أطباء لأخذ عينات الدم. أرسل خطاب إلى كل شاب. إذا ما جاء الشاب ومعه الخطاب قابله ضابط ليتأكد من شخصيته، ويأخذ أقواله ثم تؤخذ منه عينة الدم واللعاب، ليستبعد على الفور إذا اثبت أن مجموعة

دمه تخالف مجموعة دم القاتل على نهاية يناير كان عدد العينات نحو ألف شخص، وعلى شهر مايو بلغ العدد ٣٦٥٣ شاباً. عملية إدماء لم تحدث قبلاً في التاريخ، نقلت على الهواء في تلفزيونات استراليا والبرازيل والولايات المتحدة وفرنسا وهولندا وسويسرا.

وفي عصر يوم الأول من أغسطس ـ بعد مرور عام على مقتل «دون آشويرت» كان ثمة عدد من الاصدقاء يتسامرون في حانة، عندما جاء ذكر «كولين بيتشفورك». قال أحدهم بعد أن رشف جرعة من كأسه وملأت الابتسامة وجهه:

ـ لقد قمت مقام «كولين» في الاختبار، أي اختبار؟. تقصد في تحقيق جريمة القتل؟ ـ نعم.

ـ غريب هذا الأمر، لقد طلب مني «كولين» نفس الشئ وعرض علي مائتي جنيه ولكنني رفضت، قال لي إنه لا يثق في البوليس، إنه حقاً شخص عجيب.

سمعت صاحبة الحانة هذا الحديث، ولم تستطع أبداً أن تقصيه عن ذهنها؛ لكنها مكثت ستة أسابيع قبل أن تخطر البوليس بما سمعت، ويتأكد البوليس من أن توقيع «بيتشفورك» على استمارة عينة الدم مزيف، فيقبض على الصديق ليحكي كل شيء.

وفي يوم السبت ١٩ سبتمبر كان ستة من أفراد وحدة البوليس في انتظار بيتشفوك قرب منزله حتى يعود، وعندما عاد طرقوا باب منزله في السادسة إلا ربعاً مساء وقبضوا عليه.

واعترف الرجل بأنه قتل الفتاتين. أخذت عينة من دمه وأرسلت إلى معمل «جفري» ليؤكد أن البصمة الوراثية للدم تطابق تماماً بصمة السائل المنوي على الجثتين. وفي ٢٣ يناير ١٩٨٨م صدر الحكم عليه بالسجن مدى الحياة[١].

إن الأساس الذي اعتمد عليه في القضيتين هو البصمة الوراثية. ونتساءل هل، يعمل بالبصمة الوراثية مقابل الاعتراف الصادر من المتهم؟.

نعم: لأنه الدليل المادي لبراءة «بكلاند» والمادة لا تكذب بينما الإنسان قد يصدر الإقرار منه على خلاف الحقيقة تحت تأثير الإكراه أو المرض النفسي أو الوهم أو الخيال.

وإن مواجهة المجرم بالبصمة الوراثية وفن استجوابه بها تؤدي في الغالب بالاعتراف بالجريمة، بل الاشارة إلى استعمالها يؤدي إلى الاعتراف. ولا أدل على ذلك من قضية الرئيس الأمريكي السابق «بيل كلينتون» فقد اتهمته مونيكا لوينسكي (٢٥ عاماً) بأنه اغتصبها وأكرها على ممارسة العمل الجنسي دون رضاءها، فانكر الرئيس التهمة فقدمت فستاناً ادعت أن عليه بقعة أو آثار منوية من علاقة سابقة مع الرئيس «بيل كلينتون» وقد تم تحويل الفستان إلى المعامل الجنائية بمكتب التحقيقات الفيدرالية لاجراء تحليل الحمض النووي DNA لمعرفة هل تنتمي هذه الآثار إلى الرئيس أو لا؟ مما أدى إلى اعترافه بالعلاقة الجنسية حيث أنه في حالة تطابق بصمة الحمض النووي في مكان من البقعة الموجودة على الفستان وشعر أو دم أو لعاب الرئيس فإن هذا معناه ثبوت التهمة[٢].

---

(١) أحمد مستجير: في بحور العلم، مرجع سابق، ج١، ص١٤٠، ١٤١، ١٥٠، ١٥٤.

(٢) ابراهيم صادق الجندي: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٣٢-٢٣٣.

في حالات اختفاء الجثة ووجود آثار فقط يمكن معرفة شخص القتيل عن طريق تحليل الحمض النووي للأثر المعثور عليه والرجوع إلى الوالدين إن امكن وهذا ما حدث في قضية (كارين برايس).

كارين برايس:

في يوم ٧ ديسمبر ١٩٨٩م كان بعض العمال يحفرون بالحديقة الخلفية لأحد المنازل بمدينة كارديف، فعثروا على سجادة قديمة ملفوفة ربطت بسلك بداخلها وجدوا حقيبة بلاستيكية سوداء تحمل هيكلاً عظمياً. كانت يدا الضحية موثوقتين خلف الظهر، كان الهيكل العظمي لفتاة مجهولة عمرها ١٦ عاماً. الواضح أنها قد خنقت ثم دفنت من أعوام طويلة، لم يستطع البوليس البدء في اجراءات التحقيق قبل التعرف على شخصية القتيلة عهد البوليس إلى «ريتشارد نيف» بمهمة إعادة تشكيل صورة الوجه بالصلصال باستخدام عظام الجمجمة، فتمكن من تجسيم ملامح الوجه متتبعاً تضاريس الجمجمة يحدد بها العضلات واحدة واحدة. نشرت الصورة على أوسع نطاق فتعرف شخصان من سكان المنطقة: الفتاة هي «كارين برايس» لقد اختفت منذ شهر يوليو ١٩٨١م، لكن هذا لم يكن كافياً لدى البوليس لتأكيد هويتها. هل من الممكن أن يستخلص الدنا من عظام دفنت من ثمانية أعوام؟ نعم، العظام تحمل دنا، لكنه لا شك قد تهشم الآن، ثم إن دنا بكتريا التربة سيلوث دنا العظام.

على أن «إريكا هاجلبرج» عالمة البيولوجيا الجزئية بجامعة أكسفورد، تمكنت بعد طحن بعض من العظام من تجميع عينة ١,٥ ميكروجرام من الدنا، ثم اتضح أن ٩٩٪ منها من دنا البكتريا. كانت تقنية جديدة اسمها «تفاعل البوليميريز المتسلسل» قد أكتشفت، وبها استطاعت أن تضاعف

الدنا البشري إلى كميات وفيرة تكفي التحليل. ولما كان الدنا قد أصابه كثير من التحلل فقد وجدت «إريكا» أنه من الممكن أن تستخدم مكررات أخرى قصيرة توجد ايضاً بكثرة في الطاقم الوراثي البشري. مكررات من اثنين فقط من القواعد، مثل أس أس أس وتمكنت «إريكا وجفري» من العثور على عدد من هذه المكررات، واتضح أن هذه المكررات تختلف ما بين الأفراد، كما أن كلا من هذه التتابعات تطوقه نفس الحدود بغض النظر عن عدد المكررات داخلها. الأمر الذي يمكن من انتاج ملايين النسخ في المعمل من أي تتابع متكرر.

لجأت «هاجلبرج» إلى والدي كارين، وأخذت عينات من دمهما، وسلمتها إلى جفري، الذي تمكن من أن يؤكد أن الهيكل العظمي يخص كارين باحتمال قدرة ٩,٩٩٪.

بدأ البوليس إذن في استجواب معارفها، فانهار أحدهم «إدريس علي» وأرشد عن القاتل، وكان ثمة عامل بناء أسمه «ألان تشارلتون» قتلها عندما رفضت أن تقف عارية أمامه ليصورها.

بعد محاكمة استمرت خمسة أسابيع حكم عليه في ٢٦ فبراير بالسجن مدى الحياة.

هكذا يتضح لنا أن البصمة الوراثية أسهمت في التعرف على القتيلة التي قتلت قبل إكتشاف البصمة الوراثية.

ــــحالة أخرى مسجلة حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية وتفاصيلها أن والدي إحدى السيدات أبلغت عن اختفاء ابنتها منذ حوالي شهر، وأنهم يشكون في ظروف اختفائها نظراً لخلافاتها مع زوجها، وبالتحقيق مع الزوج زعم أنها غادرت المنزل بعد خلافات عادية، وأنه ينتظر عودتها في أي وقت

وقد تكرر ذلك من قبل. وبفحص المكان لم يعثر المحقق على الجثة أو دليل واحد لتوقيف الزوج إلا على آثار دماء قديمة نسبياً، وبتطبيق بصمة الحمض النووي على هذه الدماء والرجوع إلى والدي الزوجة المختفية لاجراء بصمة الحمض النووي لهما أمكن التأكد من أن هذه الدماء تعود إلى ابنتهما حيث وجد أن نصفها من الأب والنصف الآخر من الأم فاعترف الزوج، وتم العثور على الجثة وتحقيق العدالة.

- قدم رئيس تحرير إحدى الصحف إلى رجال المباحث خطاب تهديد بالقتل، وفي المعامل الجنائية تم أخذ مسحة من المكان اللاصق في الخطاب وعزل خلايا اللعاب التي تم لصق الخطاب بها. وبتحليل الحمض النووي DNA لنويات الخلايا الموجودة باللعاب ومقارنته ببصمة الحمض النووي للشخص المشتبه فيه والذي أشار إليه رئيس التحرير تبين تطابقهما فوجهت الى تهمة التهديد بالقتل.
- عثر أحد الضباط على ثلاث أسنان على الأرض أثناء تفتيش منزل أحد تجار المخدرات، وتوقع أن تكون هذه الأسنان قد تحطمت أثناء شجار حدث بين التاجر وأحد الأشخاص المشتبه فيهم، وبتحليل الحمض النووي DNA من نخاع الأسنان والرجوع إلى الوالدين تم معرفة المجني عليه. ودل التاجر رجال الشرطة على المكان الذي دفن فيه الجثة [1].

(١) ابراهيم الجندي: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مرجع سابق، ٢٣٢، ٢٣٣.

إعمال البصمة الوراثية بإدارة الأدلة الجنائية بالأمن العام بالرياض:

من التحقيقات التي تتطلب الأمر فيها اجراء فحص البصمة الوراثية ما يلي :

- ادعت إحدى الفتيات عن قيام والدها باغتصابها وتكراره لفعلته الأثيمة عدة مرات مما أدى إلى حملها وانجابها لطفل ذكر تم إيداعه بدار الرعاية الاجتماعية على أنه لقيط .
- أنكر الأب هذا الاتهام .

طبق تقنية RFIP (وتعتبر هذه التقنية من أقدم التقنيات المستخدمة لاكتشاف خصائص الحمض النووي الوراثي وأكثرها دقة وتمييز بين الاشخاص . ويمكن بواسطتها الجزم بانتماء عينة ما إلى شخص معين من الناس حيث تم اكتشاف مناطق معينة متكررة بعدد معين من القواعد النيتروجينية في الكروموسوم الواحد، وهذه المناطق في تلك الجزئيات تختلف بين شخص وآخر في عددها وطولها) على عينات طازجة جمعت من المدعية والمدعى عليه والطفل وعند إظهار النتائج وجد أن المقاطع الوراثية للطفل لا تتطابق مع الأب المدعى عليه ولا الأم المدعية، وعند إجراء التحقيقات وجد أن طفلاً وجد على باب أحد المساجد أدخل إلى دار الرعاية الاجتماعية في نفس اليوم الذي أدخل فيه الطفل موضوع القضية وعند مقارنة عينة دماء طازجة من هذا الطفل مع عينات دماء أطراف القضية أثبت أنه الطفل ابن المدعية، ودليل تجريم لا يمكن نقضه على هذا الأب الآثم [1] .

---

(١) ناهض عقلا الناهض : تقنيات الحمض النووي الوراثي (الرياض : الأدلة الجنائية، شعبة المختبرات، دون تاريخ)ص٩ .

تعليـــــق:

إن علاقة الأبوة تقتضي حماية عرض الابنة لا انتهاكها كما إنها تمثل إكراه معنوياً في جريمة الزنى، واستحلاله ما علم بالدين الضرورة يعد من الكبائر، والحكم الشرعي فيمن زنى بذات محرم هو القتل.

روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «بينما أنا أطوف يوماً على إبل ضلت لي، رأيت فوراس معهم لواء، دخلوا بيت رجل من العرب فضربوا عنقه، فسألت عن ذنبه؟ قال: عرس بأمرأة أبيه، وهو يقرأ سورة النساء وقد نزل فيها. ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ (سورة النساء: الآية ٢٢). وأخرجه ابوداود والترمذي والنسائي[١]. وفي رواية عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من وقع على ذات محرم أو قال: من نكح ذات محرم فأقتلوه»[٢].

---

(١) اخرجه الترمذي رقم ١٣٦٢ في الأحكام باب ما جاء فمن تزوج امرأة أبيه وقال: حسن غريب، وابوداود رقم ٤٤٥٦، ٤٤٥٧ في الحدود باب الرجل يزني بحريمه، والنسائي السنن الكبرى تحقيق حسن شلبي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م): في النكاح باب نكاح ما نكح الآباء، وأخرجه ايضاً ابن ماجه رقم ٢٦٠٧ في الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، وأحمد في المسند ٤/ ٢٩٥. وراجع ابن الاثير: جامع الأصول (بيروت: دار الفكر، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) ج٣، ص ٥١١، ٥١٢ أرقام ١٨٢٨، ١٨٢٩.

(٢) مسند الإمام أحمد (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ج٤، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل المرشد برقم ٢٧٢٧ ص٤٥٨. جاء من حديث البراء باسناد حسن عند أحمد، ج ٣٠، ص٥٢٦، رقم ١٨٥٥٧.

- وردت قضية من دولة عربية شقيقة بشأن قضية قتل امرأة في بيتها واتهام زوجها وأخيه بقتلها، وقد وردت مع القضية عينات مناديل ورقية عليها تلوثات منوية رفعت من منزل القتيلة، وبأخذ عينات قياسية من الزوج وأخيه، ومن القتيلة، تبين أن التلوثات المنوية لا تعود للزوج أو أخيه، مما يوحي بأن القتل كان بسبب وجودها في خلوة غير شرعية مع شخص ما [1].

- وقضية وردت من شعبة البحث الجنائي تتعلق بسرقات خزائن من شركات ومؤسسات ومحلات تجارية ووجود (٢١) متهما بها. وحينما تم رفع عينات دماء ضيئلة من مسارح حوادث هذه السرقات، ومن ثم اخضاعها للمقارنة بتقنية الدنا DNA مع عينات قياسية مأخوذة من المتهمين، تبين أن تطابق احدى هذه العينات المرفوعة من حوادث السرقة مع أحد المتهمين، مما يؤكد أنه الذي قام بالسرقة بمساعدة زملائه [2].

- تبلغت السلطات عن قيام أحد الأشخاص مجهول الهوية باغتصاب إحدى الفتيات، وقامت السلطات المعنية بفحص الفتاة، وتم أخذ عينات عبارة عن مسحات من عنق الرحم وعن تطبيق تقنية RFIP على العينات أمكن ملاحظة وجود أربع مقاطع وراثية على فلم الأشعة مما يدل على وجود حيوانات منوية وبمقارنتها مع عينة دماء طازجة من الفتاة أمكن معرفة المقاطع الوراثية العائدة للجاني ومنه فقد تم مقارنة النتائج المتحصل عليها من عينات دماء طازجة لعدد من المشتبه بهم (ثلاثة اشخاص) ونتيجة لذلك فقد أمكن تبرئة إثنين من المشتبه بهم وتجريم الآخر [3].

---

(١) إبراهيم صادق الجندي، وحسين بن حسن الحصيني: البصمة الوراثية كدليل فني امام المحاكم الجنائية (الرياض: مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، المجلد ١٠، العدد ١٩، شعبان ١٤٢٢هـ-نوفمبر ٢٠٠٠م)، ص٥٢.

(٢) المرجع السابق، ص٤٣، ٥٤.

(٣) ناهض عقلا الناهض، تقنيات الحمض النووي الوراثي، مرجع سابق، ص٩.

إقرار دار الافتاء المصرية العمل بالصمة الوراثية في إثبات النسب على الرغم من اجراء اللعان بين الزوجين :

في القضية رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٩٥ شمال القاهرة، «أن دار الافتاء المصرية» بعد أن استعرضت وقائع الدعوى وقامت بتمحيصها وفحص المستندات المرفقة بها والتي تبين منها :

أن المدعي عبد الشافي . . . عقد قرانه على المدعى عليها منال . . . بتاريخ ١٧/ ٢/ ١٩٩٤ وأنه دخل بالمدعى عليها في نفس التاريخ حسب أقوال المدعي عليها وأقوال شاهديها وأن المدعى عليها قد وضعت الطفلة (سنت) موضوع النزاع في ١٩/ ٣/ ١٩٩٥ بينما ينكر المدعي / عبد الشافي . . . أن تاريخ الدخول بالمدعي عليها / منال . . . كان يوم عقد القران سالف الذكر، وإنما كان بتاريخ ١٧/ ١٠/ ١٩٩٤ واستشهد بزميلين له في العمل على ذلك وقرر المدعي أن المدعي عليها وقت أن دخل بها لم تكن بكرا وإنما كانت حاملا في الشهر الرابع وعلى ذلك قام برفع دعوى نفي نسب الطفلة إليه وأن الزوجين قاما بأداء يمين اللعان وأجريت عليهما وعلى الطفلة الفحوص والتحاليل الطبية والتي انتهت إلى أنه ليس ما يمنع من الناحية الطبية من ثبوت نسب الطفلة (سنت) إلى المدعي / عبد الشافي، وبعد تطبيق القواعد الشرعية سالفة الذكر على واقعة الدعوى وبعد إجراء المحاكمة يمين اللعان بين المدعي والمدعى عليها فإن دار الإفتاء المصرية ترى أنه :

أولاً : يفرق بين الزوجين المتلاعنين السيد / عبد الشافي. والسيدة / منال ولا يجتمعان أبداً.

ثانيا : أنه يثبت نسبة الطفلة (بسنت) المولودة بتاريخ ١٩/ ٣/ ١٩٩٥ إلى والدها / عبد الشافي ولا ينتفي عنه تأسيسا على الآتي :

أولاً : أن الزوجة المدعى عليها قد وضعتها بعد أكثر من ستة أشهر - أقل مدة للحمل - من تاريخ العقد الصحيح وقبل مرور سنة شمسية من تاريخ الوطأ والغيبة عنها، وأن إمكانية حدوث الحمل من الزوج والتلاقي بينهما قائمة من وقت عقد القران ولا يقدح في ثبوت النسب إدعاء الزوج «المدعي» وشهادة شاهديه بأنه أجرى حفل الزفاف بتاريخ ١٧/ ١٠/ ١٩٩٤ لاحتمال أن يكون المدعي قد دخل عليها وعاشرها بعد عقد القران فإن شاهديه لم يقررا على وجه القطع واليقين بأنه لم يدخل بها من تاريخ العقد وإنما فقط إنهما حضرا حفل الزفاف في ١٧/ ١٠/ ١٩٩٤م، ولم يعرفا ما إذا كان قد دخل عليها أم لا وبذلك تطرق الاحتمال إلى دليله.

والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وبالإضافة لذلك فإن شاهدي المدعى عليها قد قررا أن المدعى دخل بالمدعى عليها في نفس يوم عقد القران ٧/ ٢/ ١٩٩٤م. ولأن الثابت شرعا أن كل من ولد له على فراشه فهو ولده شرعاً ونسباً طالما أمكن أنه يكون له لقوله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1].

وعلى ذلك فيقتصر أثر اللعان على درء الحد عن الزوج والتفريق بين الزوجين دون أن يؤثر في نسب الطفلة إلى والدها حتى ولو نفاه الأب لأن ذلك حق الشرع، والشارع يتشوف إلى إثبات النسب حرصا على مصلحة الطفل ولا يوجد في واقعة الدعوى ما يدل على نفي النسب خاصة وأنه قد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج في ظل عقد زواج صحيح شرعاً.

---

(١) سبق تخريجه، ص٢٦.

ثانياً : أن التحاليل الطبية التي أجريت جميعها بالإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية والخاصة بمجموعات فصائل الدم الرئيسية والفرعية وكذلك التحاليل الخاصة بالحامض النووي أثبتت أن الطفلة (بسنت) تحمل العوامل الوراثية مناصفة بين المدعو/ عبد الشافي . . والمدعوة / منال . . وبذلك تكون الطفلة (بسنت) من الناحية الطبية ثمرة زواج المدعي / عبد الشافي . . من المدعي عليها / منال . . وأنه لا يوجد ما يمنع بنسب الطفلة (بسنت) إلى كل منهما لأنه يعمل بالدليل العلمي قياساً على إثبات رسول الله ﷺ النسب بالشبه للزوج صاحب الفراش في الشكل كما هو الواضح في حديث رسول الله ﷺ في شأن هلال السابق [١] .

إن السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً ولو أن هذا الزوج القاذف لامرأته ذكر في قذفه إياها أنها حامل من الزنى الذي قذفه بها يترتب على ذلك نفيه ولدها، وألزم الولد أمه أي نسب لأمه [٢] .

وان إقرار دار الافتاء المصرية للعمل بالصمة الوراثية ايمانا منها بأن الشريعة الإسلامية تقبل كل نتاج علمي يخدم البشرية .

---

(١) نصر فريد واصل : البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مرجع سابق، ص ٤٠ـ٤٢ .

(١) أبو جعفر أحمد الطحاوي : أحكام القرآن تحقيق سعد الدين أو نال (استانبول، مركز البحوث الإسلامية، ط١ ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م) ج ٢، ص ٤١٥ ، ٤٢٦ .

الخاتمة

تبين لنا من خلال البحث ما يلي:

أولاً: أن البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيوجلية، والتحقق من الشخصية.

ثانياً: من ضوابط ممارسة البصمة الوراثية أن يتم اجراء التحليل بالبصمة الوراثية بإذن من القضاء وخاصة في قضايا النسب، وأن تتوافر في المختبرات العامة والخاصة الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محلياً وعالمياً، وأن يكون القائمون على البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علماً وخلقاً وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعين أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة.

ثالثاً: أن البصمة الوراثية كشف حديث، وأن الحكم في الأشياء النافعة الإباحة تأسيساً على قاعدة براءة الذمة . . . وأن الحكم الشرعي للبصمة الوراثية تشخيصي لتعلقه بأفعال المكلف ويختلف باختلاف الظروف والملابسات المحيطة بها. فقد يكون واجباً أو محرماً أو مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً. والحكم الشرعي لا يكون صحيحاً إلا بامتزاج كل من الحكم التكليفي والحكم الوضعي، وإن الحكم الوضعي إذا وجد السبب وتحقق الشرط وزال المانع ترتب على الفعل الأثر الشرعي والتكليف الذي ارتبط به، وأن البصمة الوراثية كدليل حسي تتردد بين كونها سبباً شرعياً للنسب، وبين كونها شرطاً شرعياً لقبول الأدلة الظنية، وبين كونها مانعاً شرعياً من قبول الأدلة الظنية بالشهادة أو الإقرار إذا تعارضت معها بعد أن ثبت علمياً أنها محقق الهوية الأخير.

رابعاً : أن البينة في الفقه الإسلامي ليست إلا الإثبات في القانون الوضعي .
وأن الإثبات الجنائي في القانون الوضعي هو الوصول بالدليل المقدم في الدعوى الجنائية في مراحلها المختلفة وسواء بالنفي أو الإثبات وبطريقة مشروعة إلى مبلغ اليقين القضائي . وأن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه . وأن الإثبات في الشريعة في جرائم الحدود عند جمهور الفقهاء يكون بالإقرار والشهادة وتدرأ الحدود بالشبهات .

خامساً : أن البصمة الوراثية تعد دليلاً مادياً ، والدليل المادي هو الحالة القانونية التي تنشأ نتيجة الأثر أو المخلفات المادية في مكان الجريمة أو في حوزة المتهم . والتي تنشأ نتيجة الفحص الفني لها بواسطة الخبراء فتوجد صلة بينها وبين المتهم أو المتهمين في حالة تعددهم . هذه الرابطة قد تكون ايجابية فتثبت الصلة وفي هذه الحالة تصير دليلاً على الجاني أو قرينة تحتاج لقرائن أخرى تدعمها وتقويها ، وقد تنتفي الصلة نهائياً ولا تعد دليلاً أو قرينة ، وأن مفهوم الدليل الجنائي المادي يساوي القرينة المادية في الفقه الإسلامي ، ويرتبط الدليل الجنائي المادي بالخبرة الفنية ، وأن البصمة الوراثية تنقل عبء الإثبات من الإدعاء إلى المتهم .

سادساً : يجب الاعتماد على البصمة الوراثية في المجال الجنائي كدليل مادي يستدل به على معرفة الجناة وإيقاع العقوبات المشروعة عليهم ، لكن في غير قضايا الحدود ، ولا يمنع توقيع عقوبة تعزيرية رادعة مناسبة . وهو ما يجري عليه العمل القضائي في المملكة العربية السعودية .

سابعاً : يرى البعض جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في قضايا الحدود والقصاص قياساً على ما ذهب إليه بعض العلماء من جواز إثبات ذلك

بالقرائن الدالة عليها عندما يحف بالقضية ما يجعل القرينة شبه دليل ثابت لدى الحاكم الشرعي .

ثامناً : أن العمل في قانون الإثبات السوداني على إثبات الزنى بالحمل لغير الزوجة إذا خلا من شبهة ، وعند نكول الزوجة عن اللعان بعد حلف زوجها يمين اللعان .

تاسعاً : إن القانون الجنائي المصري حدد أدلة الإثبات لشريك الزوجة في الزنا ، ويمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في تحقيق حالة التلبس بالزنا . ويمكن إثبات الزنا والاغتصاب في القانون الوضعي المصري عن طريق الدليل الفني ، ومنه البصمة الوراثية .

عاشراً : العمل في القانون الوضعي في أوروبا وأمريكا على أن البصمة الوراثية دليل إثبات ونفي ويرجح على الاعتراف لثبات الدليل المادي . وأن المواجهة بالدليل الجنائي المادي (البصمة الوراثية) مع اتقان فن الاستجواب يسفر في الغالب على اعتراف المتهم بالجريمة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وتفسيره:

- أحكام القرآن؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى ٢٠٤هـ، جمعة، أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى ٤٥٨هـ، وحققه الشيخ عبدالغني عبدالخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- أحكام القرآن؛ للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي، الشهير بالجصاص، المتوفى ٣٧٠هـ، مراجعة صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- أحكام القرآن؛ للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي الأندلسي المالكي، المتوفى في ٥٢٤هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م، القاهرة.
- أحكام القرآن؛ للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الشهير بالطحاوي، المتوفى ٣٢١هـ، تحقيق الدكتور سعدالدين أونال، مركز البحوث الإسلامية، استانبول، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- تفسير آيات الأحكام؛ للشيخ محمد علي السايس، خرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

- تفسير غريب القرآن العظيم؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، المتوفى بعد ٦٦٦هـ، تحقيق الدكتور حسين ألمالي، مديرية النشر التابعة لوقف الديانة التركي، أنقرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى ٧٦١هـ صححه الشيخ هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم؛ وضعه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

ثانياً: كتب الحديث وفقهه:

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لابن عبدالبر، أبو عمر بن يوسف بن عبدالله، المتوفى ٤٦٣هـ، ج٢٦، تحقيق: لجنة من العلماء، وزارة الأوقاف المغربية، المغرب.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول؛ لابن الأثير، المبارك محمد بن محمد بن عبدالكريم عبدالواحد، المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم؛ للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي، الشهير بابن رجب، المتوفى ٧٩٥هـ، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- الجامع الصحيح؛ سنن الترمذي، للحافظ محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى ٢٧٩هـ، الجزء الرابع، تحقيق الشيخ ابراهيم عطوة عوض، دار عمران، بيروت، مصور عن طبعة الحلبي، ١٣٨١هـ-١٩٦٢م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام؛ وهو شرح العلامة الصنعاني، محمد بن إسماعيل، المتوفى ١١٨٢هـ، على متن بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، الجزء الرابع، تحقيق الدكتور محمد أبوالفتح البيانوني والدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ.
- سنن الدارقطني؛ للإمام علي بن عمر الدارقطني، المتوفى ٣٨٥هـ، تصحيح وترقيم السيد عبدالله هاشم المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- سنن ابن ماجه؛ للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
- السنن الكبرى؛ للحافظ البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين، المتوفى ٤٥٨هـ، الهند، دائرة المعارف الإسلامية، حيدر اباد، ١٣٥٤هـ.
- السنن الكبرى؛ للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى ٣٠٣هـ، حققه وخرج أحاديثه حسن عبدالمنعم شلبي، وأشرف على التحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- صحيح البخاري؛ للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦هـ، ضبط وتحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة، دمشق، وبيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- صحيح مسلم؛ للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، المتوفى ٢٦١هـ، ضبط وتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ودار الكتب العلمية، بيروت، تصوير عن طبعة ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى ٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- المستدرك على الصحيحين؛ للحافظ أبي عبدالله بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ المتوفى ٢٤١هـ، أشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- المصنف؛ لأبي بكر عبدالرازق بن همام الصنعاني، المتوفى ٢١١هـ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.
- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار؛ لابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم، المتوفى ٢٣٥هـ، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي:

أ- الفقه الحنفي:

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ للإمام الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، المتوفى ٥٨٧هـ، الناشر: زكريا علي يوسف، مصر، دون تاريخ.
- حاشية ابن عابدين؛ المسماة: رد المحتار على در المختار، شرح تنوير الأبصار، للعلامة محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الطبعة الثالثة، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣٢٣هـ.

- السياسة الشرعية؛ إبراهيم بن خليفة الشهير دده أفندي، تحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩١م.
- فتح القدير شرح الهداية؛ للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم الاسكندري، المعروف بان الهمام الحنفي، المتوفى ٦٨١هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، ٩٧٠م.
- المبسوط؛ لشمس الدين السرخسي، أحمد بن سهل، المتوفى ٤٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر؛ للشيخ عبدالله بن محمد بن سليمان، الشهير بداماد أفندي، وصاحب ملتقى الأبحر هو الشيخ إبراهيم بن محمد إبراهيم الحلبي، القسطنطينية، دار الطباعة العامرة، ١٣١٧هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.

ب ـ الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الحفيد، المتوفى ٥٩٥هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤ , ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام؛ لابن فرحون، ابراهيم بن علي بن محمد، المتوفى ٧٩٩هـ، تحقيق الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ , ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ لشمس الدين بن محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، دون تاريخ.

- شرح الخرشي؛ لأبي محمد عبدالله محمد الخرشي، على المختصر لخليل وبهامشه حاشية العدوي، مصر، ط٢, ١٣١٧هـ.
- المدونة الكبرى؛ لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعد التنوخي، دار السعادة، مصر، ط١, ١٣٢٣هـ.
- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس؛ للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، المتوفى ٤٩٤هـ، مطبعة السعادة، مصر، ط١, ١٣٣٢هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل؛ لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، المتوفى ٩٥٤هـ، دار الكتاب اللبناني، دون تاريخ.

ج ـ الفقه الشافعي:

- الإجماع؛ للإمام ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، المتوفى ٣١٨هـ، تعليق الدكتور فؤاد عبدالمنعم، دار الثقافة، الدوحة، ط٣, ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى ٤٥٠هـ، تحقيق عصام فارس الحرستاني، ومحمد إبراهيم الزغبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، ط١, ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب؛ للشيخ زكريا الأنصاري، المتوفى ٩٢٦هـ، طبعة دار احياء الكتب العربية، مصر، دون تاريخ.
- الأم؛ للإمام الشافعي، محمد بن إدريس، المتوفى ٢٠٤هـ، مصر، طبعة بولاق، ط١, ١٣٢٢هـ.

- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج؛ للشيخ محمد الشربيني الخطيب في فقه الإمام الشافعي وبهامشه متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
- المهذب في الفقه الشافعي؛ للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ، مطبعة الحلبي، مصر، دون تاريخ.

د ـ الفقه الحنبلي:

- الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلي الفراء المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ للإمام ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، المتوفى ٧٥١هـ، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- زاد الميعاد في هدي خير العباد؛ للإمام ابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١هـ، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية؛ لابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١هـ، حققه بشير محمد عيون وقدم له الدكتور محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد ومكتبة دار البيان، دمشق والسعودية، ط١, ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- المغني، لابن قدامة؛ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المتوفى ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور عبدالله تركي والدكتور عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢, ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية؛ المتوفى ٧٢٨هـ، جمع وترتيب عبدالرحمن محمد بن قاسم وولده»: محمد، وزارة

الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ؛ مطابع الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

هـ- كتب المراجع الفقهية الحديثة:

- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي؛ الدكتور إبراهيم محمد الفائز، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود؛ للدكتور سعد بن محمد ظفير، مطابع سمحة، الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (دراسة فقهية مقارنة)؛ الدكتور سعدالدين مسعد هلالي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)؛ للشيخ محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ.
- الشبهات وأثرها في إسقاط الحدود؛ للدكتور أنور محمد دبور، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ١٩٧٨م.
- طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية؛ للشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم، طبعة نادي القضاة، القاهرة، ١٩٨٥م.
- القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي؛ للدكتور أنور محمود دبور، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية؛ مجموعة أبحاث بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٤٠٦هـ.

- المدخل الفقهي العام (إخراج جديد)؛ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١ , ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود؛ للدكتور عبدالله العلي الركبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية؛ للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

و ـ البحوث الفقهية :

(المقدمة للدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي لرابطة العالمي الإسلامي في مكة المكرمة من الفترة ٢١ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الموافق ٥ ـ ١٠/ ١/ ٢٠٠١م):

- البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، أ. د. علي محيي الدين القرهداغي.
- البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً؛ للدكتور نجم عبدالله عبدالواحد.
- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها؛ الاستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي.
- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (دراسة فقهية مقارنة)؛ للاستاذ الدكتور سعدالدين هلالي.
- البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية؛ الدكتور عمر محمد السبيل.
- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها؛ الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل.

- فذلكة في الإثبات القضائي في الشرع الإسلامي؛ للدكتور صلاح الدين الناهي، بحث بمجلة القانون المقارن، الدار الأهلية، بغداد، ١٩٧٢م.
- ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب في الفترة ٢٨-٢٩ محرم ١٤٢١هـ، ٣-٤ مايو ٢٠٠٠م، اشراف وتقديم الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، دولة الكويت، ٢٠٠٠م.

ز- كتب شرعية موازنة بالقانون:

- إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون؛ للدكتورة خلود سامي آل معجون، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٣هـ.
- الإثبات الجنائي بالقرائن؛ للدكتور عبدالحافظ عبدالهادي عابد، مطابع الطوبجي التجارية، مصر، ١٩٨٩م.
- الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية؛ للدكتور أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- جريمة الاغتصاب في التشريع الجنائي المصري؛ وموقف الشريعة الإسلامية منها، الدكتور محمد صبح أبوالمعاطي، رسالة دكتوراة، حقوق المنصورة، ١٩٩٩م-١٤٢٠هـ.
- جريمة إغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي؛ للدكتور محمود الشحات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

- جرائم العرض (بين الشريعة والقانون)؛ الدكتور أحمد محمد بدوي، مطبوعات سمك، القاهرة، ط١ , ١٩٩٩م.
- الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص؛ اللواء الدكتور أحمد أبوالقاسم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جزءان، الرياض، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- شرح قانون الإثبات الإسلامي السوداني وتطبيقاته القضائية؛ للدكتورة بدرية عبدالمنعم حسونة، مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية؛ للدكتور محمود محمد هاشم، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، ط٢ ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- من الفقه الجنائي بين الشريعة والقانون؛ للمستشار أحمد موافي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م.
- النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة؛ الدكتور هلالي عبداللاه هلالي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

رابعاً: أصول الفقه، والمقاصد، والقواعد الفقهية:

- أصول الفقه للشيخ محمد أبوزهرة؛ دار الفكر العربي، مصر، دون تاريخ.
- أصول الفقه؛ للشيخ محمد الخضري، المكتبة التجارية، مصر، دون تاريخ.
- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه؛ الدكتور محمد بكر إسماعيل، دار المنار، مصر، ط الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، وتطورها، أدلتها، تطبيقاتها)؛ الدكتور علي أحمد الندوي، قدم له العلامة الفقيه مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٣ , ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)؛ للإمام عزالدين بن عبدالسلام المتوفى ٦٦٠هـ، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الموافقات في أصول الشريعة؛ للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المتوفى ٧٩٠هـ، وعليه شرح الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
- نهاية السول (وهو شرح الأسنوي) شرح منهاج الوصول في علم الأصول؛ للأسنوي، عبدالرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين، أبومحمد، المتوفى ٧٧٢هـ، مطبوع مع شرح البدخشي وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي، المتوفى ٦٨٥هـ، مطبعة محمد صبيح واولاده، مصر، دون تاريخ.

خامساً: المراجع القانونية:

- الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن؛ للدكتور محمود محمود مصطفى، مطبعة القاهرة، الجزء الأول، (النظرية العامة)، سنة ١٩٧٧م، والجزء الثاني (التفتيش والضبط)، سنة ١٩٧٨م.
- الإثبات في المواد الجنائية (محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة)؛ للدكتور محمد زكي أبوعامر، الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري؛ للدكتور مأمون محمد سلامة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٧٧م.

- الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات؛ للدكتور محمود محمد محمود عبدالله، رسالة دكتوراة في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، مصر، ١٩٩١م.
- التحقيق الجنائي المتكامل؛ اللواء محمد الأمين البشرى، مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض؛ للدكتور عبدالحكم فودة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ط١، ١٩٩٤م.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ للدكتور محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م.
- شرعية الدليل المستمد من الوسائل العلمية؛ للدكتور حسن علي حسن السمني، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.
- القانون الجنائي (اجراءاته) للدكتور محمد محيي الدين عوض، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨١م.
- المشكلات العلمية المهمة في الإجراءات الجنائية؛ للدكتور رؤوف عبيد، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣، ١٩٨٠م.
- نظرية الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي؛ للدكتورة مفيدة سعد سويدان، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٧م.
- النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية؛ للدكتور حسين محمود ابراهيم، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١م.
- الوسيط في الإجراءات الجنائية؛ للدكتور أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، مصر، طبعة ١٩٦٩م.

سادساً : المراجع العلمية:

- تقنيات الحمض النووي الوراثي (DNA)؛ ناهض عقلا الناهض، الإدلة الجنائية، شعبة المختبرات، الرياض، دون تاريخ.
- توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة؛ الدكتور بدر خالد الخليفة، الكويت، ط١ , ١٩٩٦م.
- الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية؛ الدكتور إبراهيم صادق الجندي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- الطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة؛ للدكتور صلاح الدين مكارم، والدكتور أحمد محمد رشاد، وزارة الداخلية، الأمن العام، المملكة العربية السعودية، ط١ , ١٣٩٨هـ.
- الشفرة الوراثية للإنسان، القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري؛ تحرير: دانييل كيفلس وليروي هود، ترجمة: الدكتور أحمد مستجير، سلسلة كتب عالم المعرفة ٢١٧، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- في بحور العلم؛ للدكتور أحمد مستجير، الجزء الأول، دار المعارف، مصر، ١٩٩٦م.

سابعاً : كتب اللغة والمعاجم:

- التعريفات؛ للجرجاني علي بن محمد بن السيد زين، أبوالحسن، المتوفى ٨١٦هـ، تحقيق ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤ , ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- القاموس المحيط؛ للفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، المتوفى ٨١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦ , ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- الكليات؛ لأبي البقاء الكفوي، المتوفى ١٠٩٤هـ، وضع فهارسه عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية؛ للدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، مصر، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- المصباح المنير؛ للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المتوفى ٧٧٠هـ اعتناء يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- المعجم القانوني، مجمع اللغة العربية، مصر، القاهرة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- المعجم الوسيط؛ مجمع اللغة العربية بمصر، وقام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، دون تاريخ.

المجموعات القضائية:

- مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية، المكتب الفني لمحكمة النقض.
- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في ٢٥ عاماً.
- مجلة نادي القضاة: السنة ٢٧ - العدد الثاني (يوليو - ديسمبر) سنة ١٩٩٤م.